



## ADAPTATION FUND

AFB/B.18/6

16 أغسطس/أب 2012

مجلس إدارة صندوق التكيف

الاجتماع الثامن عشر

بون، ألمانيا، 26-29 يونيو/حزيران 2012

### تقرير عن الاجتماع الثامن عشر مجلس إدارة صندوق التكيف

#### مقدمة

1. انعقد الاجتماع الثامن عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف المنبثق عن بروتوكول كيوتو في مُجمَع الأمم المتحدة المعروف باسم "لانغر يوجين" في مدينة بون، ألمانيا، في الفترة من 26 إلى 29 يونيو/حزيران 2012، شاملاً الاجتماع التاسع لكل من: لجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC) ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC) المنبثقتين عن مجلس إدارة صندوق التكيف (المجلس). افتتح الاجتماع بصورة إجرائية موجزة في 26 يونيو/حزيران 2012 لتعيين الأعضاء المناوبين الذين سمّتهم مجموعاتهم المعنية ومن ثم السماح لهم بحضور جلسات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية ولجنة استعراض المشروعات والبرامج المُنعقدة في 26-27 يونيو/حزيران 2012. وانهقد اجتماع المجلس بكامل هيئته في 28 يونيو/حزيران 2012.

2. تم نقل الاجتماع نقلاً حياً من خلال موقعين على شبكة الإنترنت لصندوق التكيف واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD). كما قامت سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر بتقديم المساندة اللوجستية والإدارية لاجتماعات المجلس واللجان المنبثقة عنه.

3. جرى انعقاد هذا الاجتماع بناء على القرار 1/CMP.3 الصادر عن الاجتماع الثالث لمؤتمر الأطراف بصفته اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو (CMP). وترد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة كاملة بأسماء الأعضاء والأعضاء المناوبين الذين شاركوا في الاجتماع. كما يُمكن على الموقع <http://www.adaptation-fund.org/afb-meeting/2986> الخاص بصندوق التكيف الاطلاع على قائمة بأسماء كافة المراقبين المعتمدين الذين حضروا الاجتماع، وذلك في الوثيقة AFB/B.18/Inf.3.

#### بند جدول الأعمال 1: افتتاح الاجتماع

4. تم افتتاح الاجتماع على نحو موجز في الساعة 9:20 من صباح الثلاثاء 26 يونيو/حزيران 2012 من قبل رئيس المجلس السيد Luis Santos (أوروغواي، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي). وطلب الرئيس من المجلس النظر في تعيين السيد Boubacar Sidiki Dembele (مالي، من الأطراف غير مدرجة في المرفق 1) والسيدة Su-Lin Garbett-Shiels (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من الأطراف المدرجة في المرفق 1) اللذين سمّتهما مجموعتاها المعنيتان عُضوين مناوبين.

5. قرر المجلس تعيين السيد Boubacar Sidiki Dembele (مالي، من الأطراف غير المدرجة في المرفق 1) والسيدة Su-Lin Garbett-Shiels (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من الأطراف المدرجة في المرفق 1) عُضوين مناوبين في المجلس (القرار B.18/1).

6. استأنف المجلس اجتماعه في الساعة 9:20 من صباح الخميس 28 يونيو/حزيران 2012.

### بند جدول الأعمال 2: قضايا تنظيمية

(أ) اعتماد جدول الأعمال

7. نظر المجلس في جدول الأعمال المؤقت الذي تتضمنه الوثيقة AFB/B.18/1 فضلا عن جدول الأعمال المشروح المؤقت الذي تتضمنه الوثيقة AFB/B.18/2 والجدول الزمني المؤقت المرفق بها. ولم يُثر المجلس أية قضايا تحت بند جدول الأعمال 18 "قضايا أخرى".

8. اعتمد المجلس جدول الأعمال المدرج في المرفق 2 لهذا التقرير.

(ب) تنظيم العمل

9. اعتمد المجلس تنظيم العمل الذي اقترحه الرئيس.

(ج) إعلانات تضارب المصالح

10. أعلن الأعضاء والأعضاء المناوبون التالية أسماؤهم عن تضارب مصالح بالنسبة لهم:

السيد Ezzat L.H. Agaiby (مصر، أفريقيا)؛

السيدة Sally Biney (غانا، من الأطراف غير المدرجة في المرفق 1)؛

السيد Boubacar Sidiki Dembele (مالي، من الأطراف غير المدرجة في المرفق 1)؛

السيدة Laura Dzelzyte (ليثوانيا، أوروبا الشرقية)؛

السيد Ricardo Lozano Picon (كولومبيا، من الأطراف غير المدرجة في المرفق 1)؛

السيد Santiago Reyna (الأرجنتين، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

السيد Jeffery Spooner (جامايكا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)؛

السيد Peceli Vocea (الدول النامية الجزيرية الصغيرة).

11. كما صرّحت مديرة السكرتارية السيدة Marcia Levaggi أنه نظرا لكونها موظفة حكومية في الأرجنتين (وَحَالِيَا فِي إِجَازَةٍ رَسْمِيَّةٍ مِنْ عَمَلِهَا) فَإِنَّ لَهَا تَضَارِبًا فِي الْمَصَالِحِ عِنْدَ نَظَرِ الْمَجْلِسِ فِي مَسَائِلٍ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْأَرْجَنْتِينِ.

(د) أداء القسم

12. تم التوقيع على نص القسم من قبل العضوين المناوبين اللذين جرى تعيينهما وهما:

(أ) السيد Boubacar Sidiki Dembele (مالي، من الأطراف غير المدرجة في المرفق 1)؛

(ب) السيدة Su-Lin Garbett-Shiels (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، من أطراف المرفق 1).

### بند جدول الأعمال 3: تقرير عن أنشطة رئيس المجلس في الفترة الفاصلة بين اجتماعين

13. قال الرئيس إنه وقّع على اتفاقية المشروع المُكتملة بشأن بابوا غينيا الجديدة الذي اعتمده المجلس في اجتماعه السابع عشر، فضلا عن رده على حكومة أستراليا بتعليقات من المجلس على طلبها الحصول على معلومات ولكنه لم يتلقَ أي رد منها حتى تاريخه.

وقال الرئيس إنه حضر الدورة السادسة والثلاثين لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI) وشارك في مجموعة الاتصال المعنية باستعراض صندوق التكيف. وفي اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ التقى الرئيس أيضا مع المانحين وعقد اجتماعيا ثنائيا مع ممثلي حكومة الدانمرك. وقال الرئيس أيضا إنه شارك في اجتماعات مؤتمر ريو+20 وأدار حدثا جانبياً معنيا بالتنمية منخفضة انبعاثات الكربون نظمه بنك التنمية للبلدان الأمريكية، كما قدّم عرضاً تقديمياً حول تجارب وخبرات صندوق التكيف في الحد من مخاطر الكوارث ضمن فعاليات هذا المؤتمر. وقال إنه للأسف لم يكن ممكناً في مؤتمر ريو +20 إطلاق شراكة مع مؤسسة الأمم المتحدة (UNF) لجباية تبرعات من القطاع الخاص لصالح الصندوق حيث كانت اتفاقيات إطار العمل والمنح مازالت قيد التفاوض مع مؤسسة الأمم المتحدة.

14. أخذ المجلس علماً بتقرير الرئيس.

### بند جدول الأعمال 3: أنشطة السكرتارية

15. رفعت مديرة السكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن أنشطة السكرتارية في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين، التي جرى وصفها بمزيد من التفصيل في الوثيقة AFB/B.18/3 (تقرير عن أنشطة السكرتارية). وقالت إن السكرتارية نفذت القرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع السابع عشر. وكما ذكر رئيس المجلس، فإنه تم التوقيع مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على اتفاقية المشروع الخاص ببابوا غينيا الجديدة. وجرى التوقيع أيضاً على خطابات الاتفاق على المشروعات المعتمدة في السابق بشأن جزر كوك، جورجيا، مدغشقر، وتنزانيا. وتعاونت السكرتارية تعاوناً وثيقاً في الإعداد لحلقتي عمل معنيتين بالاعتماد نظمتها سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC)، انعقدت إحداهما في الفلبين والأخرى في ساموا.

16. دخلت السكرتارية والقيم في عملية التفاوض على ترتيبات العمل واتفاقيات المنح مع مؤسسة الأمم المتحدة لجباية تبرعات من القطاع الخاص لصالح صندوق التكيف. وأبلغت السكرتارية المجلس أن الاتفاقيات مع مؤسسة الأمم المتحدة كانت معقدة وأن الأموال التي يتم تعبئتها ستعامل بوصفها تبرعات من مؤسسة الأمم المتحدة إلى صندوق التكيف. وعلى هامش الاجتماع العاشر لهيئة اعتماد الملاعة، شاركت مديرة السكرتارية مع السفير جان سيدرغن، الرئيس الأسبق للمجلس، والسيدة آنا ليندستيدت السفيرة المعنية بتغير المناخ، ورئيس هيئة اعتماد الملاعة، في إحاطة إعلامية حول دور حكومة السويد في مساندة عمل السكرتارية وتسهيل إجراء حوار مثمر مع الأطراف صاحبة المصلحة في السويد. وقالت المديرة إنها اجتمعت أيضاً مع المانحين في بون، ألمانيا، على هامش الدورة السادسة والثلاثين لاجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ.

17. ذكرت مديرة السكرتارية أيضاً أنه خلال حلقة العمل الإقليمية المنعقدة في ساموا المعنية باعتماد الملاعة في منطقة المحيط الهادئ، قدّم ممثل هيئة إدارة تنفيذ معتمدة متعددة الأطراف بعض الملاحظات مُشيراً إلى صعوبات وتحديات عملية اعتماد هيئات إدارة التنفيذ الوطنية. وعلى العكس من الهدف المنشود من حلقة العمل، شجعت تلك الملاحظات المشاركين على تقديم مشروعات من خلال هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف (MIES) بدلاً من هيئات إدارة تنفيذ وطنية (NIES).

18. قدمت السكرتارية المساندة اللازمة أيضاً للرئيس في اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ في بون، ونظمت حواراً مع البلدان المانحة، وشاركت في حلقة النقاش بعنوان "صندوق التكيف: ضمان الشفافية والمساءلة" التي استضافها المعهد الألماني للتنمية. وصرحت مديرة السكرتارية بأنه سيتم توجيه الدعوة لممثل إحدى المنظمات المشاركة في تلك الحلقة النقاشية، وهي مبادرة شفافية المعونة الدولية، ليُقدم عرضاً تقديمياً أمام المجلس في اجتماعه القادم.

19. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي قدمته مديرة السكرتارية.

### بند جدول الأعمال 5: تقرير عن الاجتماع العاشر لهيئة اعتماد الملاعة

20. عرضت رئيسة هيئة اعتماد الملاعة السيدة Angela Churie-Kallhauge (السويد، مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى) تقريراً عن الاجتماع العاشر للهيئة الذي يرد بمزيد من التفصيل في الوثيقة AFB/B.18/4.

21. في اجتماعها العاشر المنعقد في مقر وكالة الطاقة السويدية في ستوكهولم، نظرت الهيئة في 4 طلبات اعتماد جديدة، اثنان منها لهيئتي إدارة تنفيذ وطنيتين، واثنان آخران لهيئتي إدارة تنفيذ إقليميتين (NIE037, NIE039, RIE004, and RIE005). وواصلت الهيئة استعراض 7 طلبات سابقة جرى النظر فيها لهيئات إدارة تنفيذ وطنية، (NIE018, NIE023, NIE028, NIE032, NIE034, NIE035, and NIE037) فضلاً عن طلب لهيئة إدارة تنفيذ إقليمية (RIE002) وطلب لهيئة إدارة تنفيذ متعددة

الأطراف (MIE011). وقبيل موعد الاجتماع الثامن عشر للمجلس، أكملت الهيئة استعراض طلب البنك الوطني للزراعة والتنمية الريفية (NABARD) من الهند. ونوهت الهيئة إلى أن استعراض الطلب NIE023 والطلب NIE037 أظهر إمكانية اختتام الاستعراض فور توافر كافة المعلومات المطلوبة. وطلبت الهيئة من المجلس السماح لها في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين بتقديم توصية بشأن هيئات إدارة التنفيذ هذه عند اختتام الاستعراض بتوصية إيجابية.

22. أفادت رئيسة الهيئة أيضا عن الطلبات الأخرى التي مازالت قيد الاستعراض (NIE018, NIE032, NIE034, NIE035, and MIE001) وأدت زيارة ميدانية إلى الجهة صاحبة الطلب NIE028 إلى ملاحظة الهيئة أن تلك الجهة متماشية مع أهداف ورسالة الصندوق، ولكن يلزم تضمين الطلب أنظمة معالجة الثغرات المحددة قبل اتخاذ قرار نهائي بشأنه. وبالنسبة لحالات الطلبات المتبقية وهي (NIE018, NIE032, NIE034, NIE035, ) فإن الهيئة مازالت بانتظار المزيد من المعلومات والإيضاحات من الجهات صاحبة الطلبات أو أنها لم تتمكن بعد من النظر على نحو تام في المعلومات التي جرى تقديمها. وفي حالة الطلب RIE002، اجتمع اثنان من أعضاء الهيئة مع مسؤولين من الجهة صاحبة الطلب خلال إحدى حلقات العمل الإقليمية المعنية بالاعتماد لاستيضاح الثغرات القائمة، ووافقت الهيئة على الانتظار لحين إثبات تلك الجهة قدرتها على تنفيذ آلية فعالة بصورة تامة لمعالجة القضايا التي تم تحديدها.

23. أجرت الهيئة مناقشات أولية حول إمكانية زيادة تبسيط العملية من حيث الشروط التي تم وضعها بشأن حالات اعتماد معينة. وبالنسبة لبعض المنظمات التي أنشئت حديثا، وافقت الهيئة على طلب خطة عمل تتضمن جدولا زمنيا متماسكا لمعالجة القضايا التي جرى تحديدها خلال عملية الاعتماد، مما يؤدي في بعض الحالات إلى إطالة فترة عملية الاستعراض إلى ما بعد اجتماعي الهيئة حسبما هو موضح في القرار B.12/2. ونوهت الهيئة إلى أنه يمكن استخدام خطة العمل، وكذلك القضايا المثارة في عملية الاستعراض، كمدخلات في المساندة النهائية لبناء القدرات التي ستقدمها الهيئات المعنية الثنائية ومتعددة الأطراف. ونظرت الهيئة في عدد من القضايا الإضافية التي يمكن أن تشكل أساسا للمزيد من الدروس المستفادة، ووافقت على إعادة النظر في تلك القضايا في اجتماعها القادم.

24. تمكنت الهيئة والسكرتارية من التنسيق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) بشأن عقد حلقة العمل الإقليمية الثالثة في مانيل بالفلبين من 19 وحتى 21 مارس/آذار 2012، والتي حضرها خبيران من أعضاء الهيئة. وجرى تنظيم انعقاد حلقة العمل الإقليمية الرابعة في أبيا في ساموا من 23 وحتى 25 إبريل/نيسان 2012 بمشاركة خبيرين من أعضاء الهيئة. وناقشت الهيئة أيضا تنظيم حلقة عمل لتدريب المدربين مع الوكالات الثنائية ومتعددة الأطراف التي تساند حاليا عملية اعتماد هيئات إدارة التنفيذ الوطنية، ولكن الهيئة أقرت بأنه لا يمكن دعم تنظيم حلقة العمل هذه باستخدام موارد الصندوق. وقالت رئيسة الهيئة إن الهيئة سترفع توصية بشأن ذلك إلى المجلس في اجتماعه التاسع عشر.

25. في الختام، قالت رئيسة الهيئة إن اجتماعها الحادي عشر سينعقد في واشنطن العاصمة من 24 وحتى 25 سبتمبر/أيلول 2012، ولكن الموعد النهائي لتقديم طلبات الاعتماد هو 24 يوليو/تموز 2012. وأضافت أن الهيئة قد أخذت علما بالتطور الجاري لسير العمل إلكتروني عبر شبكة الإنترنت، ورحبت بتنفيذ النموذج الإلكتروني لتقديم الطلبات معربة عن تطلعها إلى النسخة التالية من برنامج العمل الإلكتروني المتوقع أن يدخل حيز التشغيل قبل الاجتماع القادم للهيئة.

26. ثم أغلق رئيس المجلس الاجتماع لكي تقوم رئيسة الهيئة بعرض تفاصيل إضافية عن طلبات الاعتماد التي كانت تنتظر فيها الهيئة. وغادر الغرفة الحاضرون الذين لديهم تضارب مصالح. وعقب الجلسة المغلقة، عرضت الرئيسة توصيات الهيئة لاعتمادها من قبل المجلس.

*اعتماد البنك الوطني للزراعة والتنمية الريفية (NABARD) من الهند*

27. بعد النظر في توصيات هيئة الاعتماد، قرر المجلس اعتماد البنك الوطني للزراعة والتنمية الريفية (NABARD) كهيئة إدارة تنفيذ وطنية للهند.

**(القرار B.18/2)**

*الطلبات قيد الاستعراض التي من الملائم اتخاذ قرار بشأنها في الفترة الفاصلة بين اجتماعين*

28. بعد النظر في توصيات هيئة الاعتماد، قرر المجلس تخويل هيئة الاعتماد وضع توصية بشأن قرار في الفترة الفاصلة بين اجتماعين إذا رأت ذلك مناسباً فيما يتعلق بالطلب NIE023 والطلب NIE037 وكذلك الطلبات الأخرى قيد الاستعراض إذا نشأ ذلك الوضع.

### (القرار B.18/3)

#### الزيارات الميدانية

29. بعد النظر في توصيات هيئة الاعتماد، قرر المجلس الموافقة على مخصصات من الميزانية لما يصل إلى 6 زيارات ميدانية خلال السنة المالية 2012-2013، وتخويل الهيئة باتخاذ قرار، إذا ما رأت ذلك ضرورياً، بشأن أية زيارات ميدانية إضافية في حال توافر موارد كافية ضمن الحدود المخصصة في الميزانية.

### (القرار B.18/4)

#### الدروس المستفادة

30. بعد النظر في توصيات هيئة الاعتماد، قرر المجلس تخويل هيئة الاعتماد اتخاذ قرار بشأن تمديد المواعيد الزمنية للاستعراض إلى ما يتجاوز حد اجتماعين للهيئة بموجب القرار B.12/2، إذا رأت التمديد ملائماً لاستعراض طلبات الاعتماد وقائماً على أساس خطة عمل متماسكة مقدمة من الجهة صاحبة الطلب بناء على طلب الهيئة.

### (القرار B.18/5)

#### بند جدول الأعمال 6: تقرير عن الاجتماع التاسع للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC)

31. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج، السيد Jeffery Spooner (جامايكا، مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، تقريراً عن الاجتماع التاسع للجنة استعراض المشروعات والبرامج. وقال رئيس اللجنة إن اللجنة استمعت إلى تقرير من السكرتارية عن الفحص الأولي والاستعراض الفني لمقترحات المشروعات والبرامج في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين. وقال إن هيئات إدارة التنفيذ المعتمدة قدمت 22 مقترحات، تم سحب 4 منها. وبلغ الإجمالي النهائي لميزانية الـ 18 مقترحات 119,794,381 دولاراً أمريكياً، بما في ذلك 9,285,575 دولاراً لأتعاب الإدارة و9,294,718 دولاراً لتكاليف التنفيذ. وكانت كافة المقترحات متماشية مع القرار B.11/16 الذي يحدد سقف أتعاب الإدارة بنسبة 8.5 في المائة والقرار B.13/17 الذي يحدد سقف أتعاب التنفيذ بنسبة 9.5 في المائة. وترد قائمة بالمشروعات والبرامج المكتمل وضعها، والتي اعتمدها المجلس في اجتماعه الثامن عشر، في المرفق الثالث لهذا التقرير.

32. أفاد رئيس اللجنة أنه في حالة الموافقة على جميع المشروعات الموصى باعتمادها، فإن رقم المشروعات والبرامج المقدمة من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، التي جرى اعتماد تمويلها، سوف يمثل ما نسبته 49 في المائة من تراكمات قرارات التمويل والأموال المتاحة لمساندة قرارات التمويل، أي ما يقرب كثيراً من سقف التمويل البالغ 50 في المائة المقرر لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف. وأشار، مُعرباً عن قلقه إلى انخفاض واضح في جودة بعض وثائق المشروعات المُكتملة التي تم استلامها من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، وهو ما يُمكن عزوه إلى السرعة والاندفاع في تقديم المقترحات قبل الوصول إلى سقف التمويل البالغ 50 في المائة المقرر لمشروعات وبرامج هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف.

33. بالإضافة إلى تقرير السكرتارية والمشروعات والبرامج التي نظرت فيها اللجنة، فإن اللجنة نظرت أيضاً في ثلاث مسائل أخرى هي: كيفية معالجة التعليقات التي تلقتها السكرتارية من الجهات صاحبة المصلحة المباشرة خلال عملية الاستعراض؛ وتطبيق معايير تحديد الأولوية بشأن المشروعات والبرامج الجاهزة للتنفيذ من قبل هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف بعد بلوغ سقف الـ 50 في المائة؛ وقضية التواصل ونشر المعلومات عن المشروعات والبرامج. وأفاد رئيس اللجنة أن أعضاء اللجنة بحثوا كيفية معالجة التعليقات الواردة من الجمهور العام حول المقترحات وكيفية إشراك الأوساط العلمية. وإضافة إلى ذلك، نظرت اللجنة في قضية المشروعات والبرامج الجاهزة بعد بلوغ سقف التمويل البالغ 50 في المائة وأوصت بأن تقوم السكرتارية بإعداد ورقة بشأن خيارات مواعيد التقديم للنظر فيها في عملية تحديد الأولويات فيما يخص تلك المشروعات والبرامج الجاهزة. وأخيراً، بحثت اللجنة مشكلة التواصل الإعلامي

وأوصت بأن تقوم السكرتارية بتنقيح إرشاداتها لمقدمي مقترحات المشروعات والبرامج من أجل إدراج أنشطة اتصال تكميلية ضمن المُكوّن الخاص بإدارة المعرفة في مقترحات المشروعات والبرامج.

34. رأى أحد الأعضاء أنه كان من غير الضروري أن يغادر الغرفة الأعضاء الذين لديهم تضارب مصالح حيث كان يكفي عدم مشاركتهم في المناقشات عند وجود تضارب فيما يخص أي موضوع تجري مناقشته.

35. ذكرت مديرة السكرتارية المجلس بالفقرة 5 من مدونة قواعد السلوك الخاصة بالمجلس التي تقضي بعدم تواجد الأعضاء والأعضاء المناوبين ممن لديهم تضارب مصالح في المناقشات التي ينشأ فيها هذا التضارب.

36. أخذ المجلس علماً بالتقرير الذي قدمه رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج.

### المشروعات والبرامج المقترحة

#### اقتراحات من هيئات إدارة التنفيذ الوطنية

الأرجنتين: تعزيز القدرة على التكيف وزيادة مرونة صغار المنتجين الزراعيين تجاه المناخ في شمال شرق الأرجنتين (تصور المشروع، هيئة التنمية الريفية) (US\$5,640,000 ,ARG/NIE/Agri/2012/1)

37. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي يسعى إلى زيادة القدرة على التكيف وبناء مرونة الأسر الزراعية المنتجة صاحبة الحيازات الصغيرة في مواجهة آثار تغير المناخ والتقلبات المناخية.

38. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على طلب منحة لوضع المشروع بمبلغ 30,000 دولار أمريكي؛

(ب) المصادقة على تصور المشروع، حسبما ردفه الإيضاح الذي قدمته هيئة التنمية الريفية (UCAR) جواباً على طلب الاستعراض الفني؛

(ج) الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى هيئة التنمية الريفية (UCAR):

i يجب أن تقدم وثيقة المشروع المكتملة وصفاً لكل خطر من الأخطار المناخية المحددة، وأنواع الأنشطة المعنية بمعالجة هذه الأخطار التي سيتم تنفيذها في المُكوّن الأول للمشروع؛

ii. يجب أن تحدد وثيقة المشروع المكتملة نسب الفئات (أ، ب، ج، د) من وحدات الإنتاج الزراعي العائدة للأسر المستهدفة، وضمان إعطاء الأولوية للفئات الأكثر تعرضاً للمخاطر؛

iii. يجب أن تقدم وثيقة المشروع المكتملة مزيداً من التفاصيل في المُكوّن الأول حول مجموعة التكنولوجيات الملائمة لتجميع وتخزين المياه اللازمة للمنتجين ذوي الحيازات الصغيرة؛

iv. يجب أن تقدم وثيقة المشروع المكتملة مزيداً من التفاصيل عن المنافع الاجتماعية والاقتصادية المتوقعة من المشروع؛

v. يجب أن تستفيض وثيقة المشروع المكتملة في بحث فعالية التكلفة وتحديد آليات تكرار التنفيذ وتوسيع النطاق؛

vi. يجب أن تُبين وثيقة المشروع المكتملة بمزيد من الوضوح مبررات التكيف في كل مُكوّن من مكونات المشروع؛ و

vii. يجب أن تزيد وثيقة المشروع المكتملة من إيضاح كيفية أخذ الاستدامة طويلة الأمد لمنافع المشروع في الحسبان طوال فترة التنفيذ.

(د) الطلب من هيئة التنمية الريفية (UCAR) نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ج) أعلاه إلى حكومة الأرجنتين؛ و

(هـ) تشجيع حكومة الأرجنتين على أن تقوم من خلال هيئة التنمية الريفية (UCAR) بتقديم اقتراح مشروع مكتمل التصميم من شأنه استيفاء الملاحظات الواردة في الفقرة (ج) أعلاه.

### (القرار B.18/6)

*اقتراحات من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف (MIEs)*

باراغواي: النهج المستندة إلى الأنظمة الإيكولوجية في الحد من تعرّض الإنتاج الغذائي لآثار تغير المناخ في المنطقة الشرقية ومنطقة شاكو في باراغواي (تصور المشروع، برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (PRY/MIE/Food/2012/1, US\$7,128,450)

39. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي ينطوي على الحد من تعرّض سكان الريف من الأسر الزراعية المنتجة ومجتمعات الشعوب الأصلية في المنطقة الشرقية ومنطقة شاكو لآثار تغير المناخ على أنظمة إنتاج الغذاء.

40. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) المصادقة على تصور المشروع حسبما رده الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة جواباً على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

i يجب القيام مسبقاً في وثيقة المشروع المكتملة بتحديد المنظمات غير الحكومية التي يُحتمل أن تشارك في تنفيذ مشروعات فرعية وتقييم ما ستقدمه من قيمة مضافة؛

ii إيضاح فعالية تكلفة المشروع، يجب أن تحدد وثيقة المشروع المكتملة أولويات أنشطة التكيف المبيّنة في المكون 2، وتنقيح المخرجات والنواتج المقترحة تبعاً لذلك لتضمن نتائج محددة قابلة للقياس، منها زيادة الإنتاجية الزراعية، بدلاً من النواتج غير القابلة للتحديد الكمي؛

iii يجب أن تقدم وثيقة المشروع المكتملة ميزانية الأنشطة المحددة في المكون 2 فضلاً عن وصف عدد المنتفعين أو المنطقة المستهدفة، بالهكتارات، فيما يتعلق بتلك الأنشطة حسب الملاءمة.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة باراغواي؛ و

(د) تشجيع حكومة باراغواي على أن تقوم من خلال برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم اقتراح مشروع مكتمل التصميم من شأنه استيفاء الملاحظات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه.

### (القرار B.18/7)

بيرو: التكيف مع آثار تغير المناخ على النظم الإيكولوجية الساحلية والبحرية ومصايد الأسماك (تصور المشروع، بنك التنمية للبلدان الأمريكية) (PER/MIE/Coastal/2011/1, US\$6,950,239)

41. عرض رئيس لجنة استعراض المشروعات والبرامج تصور المشروع الذي يرمي إلى المساعدة في الحد من تعرّض المجتمعات الساحلية لآثار تغير المناخ على الأنظمة الإيكولوجية الساحلية والبحرية وموارد صيد الأسماك، بما في ذلك الأنشطة التي من شأنها الإسهام في تحسين قدرة تكيف المجتمعات المحلية المشغلة بحرفة صيد الأسماك.

42. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) المصادقة على تصور المشروع، حسبما رده الإيضاح الذي قدمه بنك التنمية للبلدان الأمريكية (IDB) جواباً على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من السكرتارية إرسال الملاحظات التالية إلى بنك التنمية للبلدان الأمريكية:

i يجب أن تنتظر وثيقة المشروع المكتملة فيما إذا كان من المفيد تضمين الأنشطة التي من شأنها المعالجة الفعالة الفاعلة لمصايد الأسماك الصناعية مع التأكد من الشمولية الكافية للنهج المتبع وملاءمته لتلبية الحاجة إلى جعل السياسات العامة لإدارة المصايد والإطار المؤسسي والقانوني في بيرو أكثر قدرة على التكيف ليس من خلال تضمين الجانب الحرفي للمصايد فحسب بل بإدراج الجانب الصناعي أيضا حتى وإن كانت تدابير التكيف المجسدة "على أرض الواقع" سوف تركز، حسبما هو مقترح، على حرفة صيد الأسماك؛

ii على مستوى المُكوّنات الفردية، يجب أن تُعيد وثيقة المشروع المكتملة تقييم، وإن أمكن، تعزيز أسباب التكيف، مع بحث إمكانية تضمين تدابير إضافية بما يتجاوز نطاق الإدارة الإيكولوجية لمصايد الأسماك؛

iii في خلال وضع المشروع، يجب إجراء مشاورات مع مشروع همبولدت الحالي الذي يموله صندوق البيئة العالمية، من أجل التأكد من أن المشروعين يكملان بعضهما البعض وأنه لا تداخل بينهما وأن الأنشطة المسهمة في تطوير السياسات الوطنية في المشروع المقترح متماشية مع الإطار العابر للحدود في مشروع صندوق البيئة العالمية.

(ج) الطلب من بنك التنمية للبلدان الأمريكية إرسال الملاحظات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة بيرو؛ و

(د) تشجيع حكومة بيرو على أن تقوم من خلال بنك التنمية للبلدان الأمريكية بتقديم اقتراح مشروع مكتمل التصاميم من شأنه استيفاء الملاحظات الواردة في الفقرة (ب) أعلاه.

### (القرار 18/8.B)

#### الاقتراحات المكتملة التصاميم

اقتراحات من هيئات إدارة تنفيذ وطنية

جامايكا: تحسين مرونة قطاع الزراعة والمناطق الساحلية تجاه المناخ لحماية سبل الرزق وتحسين الأمن الغذائي (وثيقة برنامج مكتملة، معهد التخطيط في جامايكا) (JAM/NIE/Multi/2011/1, US \$9,965,000)

43. يتمثل هدف البرنامج المقترح في حماية سبل الرزق والأمن الغذائي في المجتمعات المحلية الضعيفة وذلك من خلال تحسين إدارة الأراضي والمياه في قطاع الزراعة، وتعزيز حماية المناطق الساحلية، وبناء القدرات المؤسسية والمحلية اللازمة للتكيف مع تغير المناخ.

44. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على وثيقة البرنامج حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه معهد التخطيط في جامايكا جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الموافقة على تمويل بمبلغ 9,965,000 دولار أمريكي لتنفيذ البرنامج وذلك حسبما طلب معهد التخطيط في جامايكا؛

(ج) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع معهد التخطيط في جامايكا بصفته هيئة إدارة التنفيذ الوطنية المعنية بهذا البرنامج.

### (القرار 18/9.B)

اقتراحات من هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف

الأرجنتين: زيادة مرونة التكيف مع تغير المناخ وتحسين الإدارة المستدامة للأراضي في جنوب غرب مقاطعة بوينس

أيرس (وثيقة مشروع مكتملة، البنك الدولي) (ARG/MIE/Rural/2011/1, US\$4,296,817)

45. يرمي المشروع المقترح إلى الحد من الآثار الناجمة عن تغير المناخ والتي هي من صنع الإنسان على الأنظمة الإيكولوجية الزراعية في جنوب غرب مقاطعة بوينس أيرس من خلال زيادة قدرة تكيف المؤسسات المحلية الرئيسية والأطراف الفاعلة وتجريب آليات مرونة التكيف مع المناخ وممارسات الإدارة المستدامة للأراضي.

46. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه البنك الدولي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من البنك الدولي وضع الاقتراح أخذا في الاعتبار ما يلي:

i يجب أن يتناول الاقتراح المنقح تحديدا كميا واضحا للمخرجات المتوقعة مقابل المدخلات بشأن كل نوع من أنواع النشاط المقترح المحدد بموجب المشروع وعدم جمعها معا، وترجمتها، حيثما أمكن، إلى منافع اقتصادية واجتماعية وبيئية للمجتمعات المحلية؛

ii يجب أن يسعى الاقتراح المنقح إلى تبسيط أنشطة جمع بيانات المشروع وإعادة النظر، عند تقديم ميزانية أكثر تفصيلا، في التمويل المخصص لحلقات العمل والاجتماعات؛

iii يجب أن يسعى الاقتراح المنقح إلى ضمان استمرار ارتباطات الحكومة بتمويل مرصد تغير المناخ ومساندته من خلال الإجراءات المؤسسية المقترحة؛

iv يجب أن يتضمن الاقتراح المنقح ميزانية تفصيلية وملاحظات إيضاحية؛ و

v يجب أن يكفل الاقتراح المنقح تمتع النساء بفرص متكافئة في الاستفادة من أنشطة المشروع فضلا عن التحليل التفصيلي للمستهدفين من خلال عرض النسبة المئوية للنساء من أصل جميع الأشخاص المستفيدين من تلك الأنشطة.

(ج) الطلب من البنك الدولي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة الأرجنتين.

#### (القرار B.18/10)

كمبوديا: تعزيز مرونة المجتمعات المحلية الريفية التي تعيش في المناطق المحمية من كمبوديا تجاه المناخ (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة) (KHM/MIE/Rural/2011/1, US\$4,954,273)

47. يرمي المشروع المقترح إلى استخدام الزراعة الإيكولوجية لبناء مرونة تكيف المجتمعات الريفية التي تعيش في المناطق المحمية مع تغير المناخ، ولا سيما زيادة الإمداد الغذائي والحد من تآكل وحت التربة في المجتمعات المحلية المحيطة على الأقل بثلاث مناطق محمية في مجتمعات محلية في كمبوديا.

48. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الموافقة على تمويل بمبلغ 4,954,273 دولارا أمريكيا لتنفيذ المشروع، وذلك حسبما طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ و

(ج) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بصفته هيئة التنفيذ المتعددة الأطراف المعنية بهذا المشروع.

#### (القرار B.18/11)

كولومبيا: تخفيض المخاطر ونقاط الضعف تجاه تغير المناخ في منطقة منخفض موبوسينا في كولومبيا (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (COL/MIE/DDR/2011/1, US\$8,518,307)

49. يرمي هذا المشروع المقترح إلى تخفيض نقاط الضعف تجاه تغير المناخ، ولا سيما الفيضانات والجفاف، في منطقة منخفض موبوسينا في كولومبيا من خلال وضع سيناريوهات معنية بجوانب الضعف والتأثر بتغير المناخ وأنظمة الإنذار المبكر، وإعادة تأهيل الأراضي الرطبة للحد من الفيضانات، وإنشاء المباني المرنة تجاه تغير المناخ، والقيام من بين أنشطة أخرى باستحداث ممارسات للمرونة تجاه المناخ المستندة إلى المنظومات الإيكولوجية والزراعة.

50. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على وثيقة المشروع حسبما رددها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛
- (ب) الموافقة على تمويل بمبلغ 8,518,307 دولارات أمريكية لتنفيذ المشروع، وذلك حسبما طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و
- (ج) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة بصفته هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف المعنية بهذا المشروع.

#### (القرار B.18/12)

جيبوتي: تطوير حدائق زراعية ورعوية وارفة الظلال كاستراتيجية للتكيف تجاه المناخ في المجتمعات الريفية الفقيرة (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (DJI/MIE/Agri/2011/1, US\$4,658,556)

51. يرمي المشروع المقترح إلى تنويع وتشجيع الممارسات الزراعية والرعوية لمرونة التكيف مع المناخ في المناطق الريفية في جيبوتي.

52. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على وثيقة المشروع حسبما رددها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛
- (ب) الموافقة على تمويل بمبلغ 4,658,556 دولارا أمريكيا لتنفيذ المشروع، وذلك حسبما طلب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛ و
- (ج) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بصفته هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف المعنية بهذا المشروع.

#### (القرار B.18/13)

مصر: بناء أنظمة الأمن الغذائي التي تستهدف مرونة التكيف مع تغير المناخ في جنوب مصر (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأغذية العالمي) (EGY/MIE/Food/2011/1, US \$6,904,318)

53. يهدف المشروع المقترح إلى تحقيق زيادة في مرونة تكيف الزراعة في جنوب مصر مع تغير المناخ وبناء قدرة مؤسسية للحكومة والمجتمعات المحلية بما يحقق التكرار والاستدامة في التكيف مع تغير المناخ.

54. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

- (أ) الموافقة على وثيقة المشروع حسبما رددها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأغذية العالمي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛
- (ب) الطلب من برنامج الأغذية العالمي تقديم تقرير حول الجدوى، والاختبار، وتحديد أولويات التكنولوجيات المستخدمة في المشروع خلال تنفيذه.
- (ج) الموافقة على تمويل بمبلغ 6,904,318 دولارا أمريكيا لتنفيذ المشروع، وذلك حسبما طلب برنامج الأغذية العالمي؛ و
- (د) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي بصفته هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف المعنية بهذا المشروع.

#### (القرار B.18/14)

السلفادور: تعزيز تطوير البنية الأساسية لمرونة التكيف مع تغير المناخ في منطقة حضرية سان سلفادور (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (SLV/MIE/Infra/2011/1; US\$5,425,000)

55. يرمي المشروع المقترح إلى زيادة مرونة التكيف مع تغير المناخ في السلفادور من خلال تنفيذ تدابير ملموسة للتكيف مع المناخ في المناطق الحضرية الأشد تعرضاً للمخاطر وذلك عن طريق مساندة وضع السياسات والقواعد التنظيمية الملائمة ونشر أفضل الممارسات من أجل الوصول في النهاية إلى تكرار تنفيذ تدابير المرونة في جميع أنحاء السلفادور.

56. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جواباً على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع الاقتراح، أخذاً في الاعتبار ما يلي:

i يجب أن يشرح المشروع كيفية اشتماله على القضايا الأساسية لإدارة الأراضي الرطبة، بما في ذلك استخدام الأراضي والغطاء الحرجي، وأعلى المواقع الحضرية المباشرة للمشروع وكذلك معالجة قضية وقف انتشار الأحياء العشوائية غير المخططة في منطقة حاضرة سان سلفادور؛

ii يجب توضيح مشاركة الأطراف صاحبة المصلحة المباشرة في المناطق التي تتجاوز الحدود الإدارية لحاضرة سان سلفادور لكنها مشمولة ضمن المشروع؛

iii يجب أن يوضح الاقتراح بمزيد من التفصيل كيفية أخذ المنحدرات والتربة والخصائص الجيومورفولوجية الأخرى، التي قد تؤدي إلى زيادة أو تقليل مخاطر الانهيارات الأرضية، بعين الاعتبار في اختيار الموقع، وجمع البيانات، وتحديد المناطق المحفوفة بالمخاطر، ودعم السياسات ومساندة تكرار تنفيذ المشروع؛ فضلاً عن وجوب إضافة مؤشرات أكثر ملاءمة وتوجيهها بشأن مخاطر الانهيارات الأرضية في إطار النتائج؛

iv يجب أن يشرح الاقتراح شرحاً تفصيلياً محددًا كيف ستتناول الاستثمارات المزمعة للموقعين استهداف وتخفيض تآكل التربة وكيفية الرصد والمتابعة في هذا الشأن؛ فضلاً عن ضرورة وضوح المؤشرات والأهداف في إطار النتائج؛

v يجب أن يستفيض الاقتراح في توضيح ما إذا كان تكرار التنفيذ المحتمل سيقصر على عدد قليل من أنواع الاستثمارات الواردة في المشروع المقترح، مثل مشروعات الإسكان وتحسين الطرق والصرف عموماً وكذلك أشغال الصيانة، أم أنه سيشمل استثمارات من الأنواع المتسمة بأعلى قدرة لاحتجاز المياه، ويجب أن يشرح الاقتراح كيفية إنجاز ذلك؛ و

vi ينبغي أن يوضح الاقتراح ما إذا كان معتمداً فقط على الحملات الإعلامية للحث على تغيير السلوكيات فيما يتعلق بالممارسات التي يمكن أن تُعرض البنية الأساسية للخطر، مثل إلقاء الفضلات والنفايات وتحويل النفايات والجدول المائية، ومدى كفاية تلك الحملات فضلاً عن النظر في إجراءات إضافية؛ وينبغي أن يتم في سياق الاقتراح توضيح وضعية إدارة النفايات والتحديات الممكنة عموماً في المواقع المقترحة.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة السلفادور.

### (القرار B.18/15)

فيجي: تحسين مرونة تكيف المجتمعات الريفية مع الفيضانات وموجات الجفاف الناتجة عن تغير المناخ ومخاطر الكوارث في منطقة مستجمع الأمطار في مقاطعة با (Ba) في فيجي (وثيقة مشروع متكاملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، (FJI/MIE/DRR/2010/3، US\$5,728,800)

57. يرمي المشروع المقترح إلى تكرار تنفيذ إجراءات التدخل الناجحة في منطقة مستجمع الأمطار في مقاطعة با والدمج الكامل لاعتبارات تغير المناخ في إدارة مخاطر الفيضانات والجفاف.

58. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع الاقتراح، أخذا في الاعتبار ما يلي:

i يجب على المشروع إيضاح كيفية تجاوز نطاق الخطط والدراسات لتخفيض نقاط الضعف على مستوى المجتمعات المحلية والمستفيدين، ويُوصى بالاستمرار في وصف وإيضاح تنفيذ وتطبيق وتعميم الأنشطة المقترحة لبناء القدرات؛

ii على الرغم من إيضاح مشاركة المجتمعات المحلية طوال حياة المشروع، فإنه ينبغي فضلا عن ذلك أن يقدم الاقتراح مزيدا من التفاصيل حول نطاق ونتائج المشاورات مع المجتمعات المحلية فيما يتعلق بتصميم الاقتراح، ولا سيما التأكيد على الكيفية التي أدت بها مشاركة المجتمعات المحلية إلى تحقيق استنارة تحديد أولويات الأنشطة، وبما أنه لم يمكن في المرحلة الأولية تحديد عدد المستفيدين، فإنه ينبغي أن يتضمن الاقتراح عدد المستفيدين، ولو تقريبا، من المكونات المختلفة للمشروع وخاصة الاستثمارات على مستوى المجتمعات المحلية؛

iii يجب أن يستفيض الاقتراح في توضيح الإجراءات الاستباقية المتخذة بشأن حالات التضارب المحتملة بشأن استخدام الأراضي، مثل الاتفاقات المستندة إلى نتائج المشاورات مع المجتمعات المحلية؛

iv يجب أن يتضمن الاقتراح مبررات المشروع المستندة إلى تقييم تكلفة الخيارات البديلة للإجراءات التدخلية المقترحة؛ و

v يجب أن تتضمن ميزانية المشروع ملاحظات شارحة لكل خط من خطوط مخصصات الموازنة.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة فيجي.

#### (القرار B.18/16)

غانا: زيادة المرونة تجاه تغير المناخ في شمال غانا من خلال إدارة الموارد المائية وتنويع سبل كسب الرزق (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (GHA/MIE/Water/2012/1; US \$8,850,000)

59. يرمي المشروع المقترح إلى تعزيز مرونة وقدرات تكيف سبل الرزق في المناطق الريفية تجاه آثار ومخاطر تغير المناخ على الموارد المائية في المنطقة الشمالية من غانا.

60. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج؛ قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع الاقتراح، أخذا في الاعتبار ما يلي:

i وصولا إلى تقييم شامل لميزانية المشروع، ينبغي للجهة صاحبة الاقتراح تقديم ميزانية تفصيلية على مستوى المخرجات، ومراجعة أتعاب الخدمات الاستشارية، والاستفادة من الخبرات الوطنية حيثما توافرت؛

ii لا ينبغي أن تكون ترتيبات التنفيذ مشروطة بالتمويل، ويجب تحديد هيئات التنفيذ الوطنية والمحلية في الاقتراح المُكتمل. ومع أنه يمكن استخدام أجنحة المشاركة خلال مرحلة التصميم، فإنه يجب أن يقدم الاقتراح تفصيلا إيضاحيا لشركاء التنفيذ الذين سوف يُستفاد منهم في المشروع؛ و

iii نظرا للمساعدة القوية والفعالة للمشروع من قبل خدمات الإرشاد الزراعي في المناطق الريفية والموارد المتاحة على مستوى المجتمعات المحلية، فإنه ينبغي أن يوضح الاقتراح بالتفصيل كيفية مشاركة خدمات الإرشاد الزراعي ومجالس التنسيق بالمناطق في تقديم مخرجات المشروع واستثمارات المجتمعات المحلية.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة غانا.

#### (القرار B.18/17)

لبنان: الزراعة الذكية تجاه المناخ: تعزيز قدرات التكيف لدى المجتمعات المحلية الريفية في لبنان (AgriCAL) (وثيقة مشروع متكاملة، الصندوق الدولي للتنمية الزراعية) (LBN/MIE/Agri/2012/1; US\$7,860,825)

61. يرمي المشروع المقترح إلى مساندة تنفيذ إجراءات التكيف مع تغير المناخ في قطاع الزراعة في ثلاثة مجالات تركيز شديدة الضعف، وهو موجه لأصحاب الحيازات الصغيرة في مجتمعات محلية تعيش في تلك المناطق.

62. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه الصندوق الدولي للتنمية الزراعية جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية التأكيد من قيد عمليات التقييم في الميزانية إما تحت تكاليف التنفيذ أو أتعاب الهيئة المعنية بالتنفيذ؛

(ج) الموافقة على تمويل بمبلغ 7,860,825 دولارا أمريكيا لتنفيذ المشروع؛ وذلك حسبما طلب الصندوق الدولي للتنمية الزراعية؛ و

(د) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بصفته هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف المعنية بهذا المشروع.

#### (القرار B.18/18)

مالي: برنامج مساندة التكيف مع تغير المناخ في منطقتين ضعيفتين هما موبتي وتيمبوكتو (وثيقة مشروع متكاملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي) (MLI/MIE/Food/2011/1; US\$8,533,348)

63. يرمي البرنامج المقترح إلى تنفيذ إجراءات ملموسة للتحكم في المياه واحتجازها في المناطق الفاصلة الضعيفة المياه، وتعزيز مجموعة ممارسات مرونة التكيف تجاه المناخ في القطاعات الزراعية والرعية، ومصايد الأسماك، والغابات، وتخفيض نقاط الضعف في هذه القطاعات والمجتمعات المحلية المعنية تجاه الآثار السلبية لتغير المناخ.

64. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وضع الاقتراح، أخذا في الاعتبار ما يلي:

أ نظرا لعدم تقديم ما يبرر الاستعانة باستشاري دولي متفرغ لكل مكون من مكونات المشروع ولبلوغ إجمالي الميزانية اللازمة لثلاثة استشاريين مستوى مرتفعا هو 963,000 دولار أمريكي، فإن يجب على الجهة صاحبة الاقتراح أن تبحث عن طريقة أكثر فاعلية من حيث التكاليف لتوفير الخبرات التخصصية الفنية للمشروع مع وجوب القيام قدر المستطاع بتشجيع استخدام الخبرات التخصصية الوطنية؛

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن لا يتم تقديم الطلب قبل إثبات أن المستوى الأمني في مواقع المشروع والوضع السائد لن يؤدي إلى تعريض التنفيذ الكامل للمشروع للخطر؛ و

(د) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرتين (ب) و (ج) أعلاه إلى حكومة مالي.

#### (القرار B.18/19)

موريتانيا: تعزيز مرونة تكيف المجتمعات المحلية تجاه الآثار السلبية لتغير المناخ على الأمن الغذائي في موريتانيا (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأغذية العالمي) (MTN/MIE/Food/2011/1; US\$7,803,605)

65. يرمي المشروع المقترح إلى زيادة مرونة التكيف والأمن الغذائي للمجتمعات المحلية تجاه الآثار الناتجة عن تغير المناخ، وذلك عن طريق تزويدها بالمعلومات، والقدرة التنظيمية، والمهارات الجديدة، وغير ذلك من الوسائل الأساسية الأخرى اللازمة لتحسين سبل الرزق.

66. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأغذية العالمي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الموافقة على تمويل بمبلغ 7,803,605 دولارات أمريكية لتنفيذ المشروع، وذلك حسبما طلب برنامج الأغذية العالمي؛ و

(ج) الطلب من السكرتارية وضع مسودة اتفاقية مع برنامج الأغذية العالمي بصفته هيئة إدارة التنفيذ متعددة الأطراف المعنية بهذا المشروع.

### (القرار B.18/20)

موريتانيا: تخفيض مخاطر الصيادين الموريتانيين في البحر – تعزيز مرونة تكيف المجتمعات المحلية الساحلية تجاه تغير المناخ في موريتانيا (وثيقة مشروع مكتملة، المنظمة العالمية للأرصاد الجوية) (MTN/MIE/Coastal/2011/1; US\$2,159,980)

67. يرمي المشروع المقترح إلى تعزيز مرونة تكيف المجتمعات المحلية على سواحل موريتانيا من خلال تطوير القدرة المؤسسية وتقديم خدمات الإنذار المبكر إلى صغار الصيادين والمجتمعات المحلية الساحلية في موريتانيا.

68. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمته المنظمة العالمية للأرصاد الجوية جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وضع الاقتراح، أخذاً في الاعتبار ما يلي:

i يجب أن يوضح الاقتراح تفصيلاً مدى ارتباط المشروع بآثار تغير المناخ القابلة للقياس، سواء الآثار المرصودة أو المتوقعة. ويجب ربط هذه الآثار بجوانب ضعف المجتمعات المحلية المستهدفة ومعايير اختيار المستفيدين؛

ii يجب أن يقدم الاقتراح مبرراً واضحاً لتنفيذ المشروع مقابل الخيارات البديلة على مستوى المجتمعات المحلية طبقاً لأثر تغير المناخ المستهدف؛

iii يجب أن يستفيض الاقتراح في توضيح الاحتياجات العاجلة للمجتمعات المحلية التي جرى تحديدها أثناء المشاورات في سياق الآثار الملموسة لتغير المناخ؛

iv يجب أن يزيد الاقتراح من توضيح وتحسين الإجراءات المعنية بضمان استدامة المشروع طويلة الأمد، بما في ذلك شواهد وأدلة على الالتزامات المقدمة؛

v يجب تنقيح نقطة بداية المشروع ضمن سياقه بسبب التداخل المباشر مع تدشين حلقة عمل بمخصصات مالية تحت الرصد والتقييم؛

vi يجب أن يقدم الاقتراح تحليلاً لقطاع صيد الأسماك، بما في ذلك الإستراتيجيات أو السياسات الوطنية المتعلقة بالمشروع المقترح؛ و

vii يجب إجراء تحليل للأثر الاقتصادي الشامل للمشروع عبر القطاعات.

(ج) الطلب من المنظمة العالمية للأرصاد الجوية نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة موريتانيا.

**(القرار B.18/21)**

سيشيل: التكيف مع تغير المناخ المستند إلى المنظومة الإيكولوجية في سيشيل (وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)  
(SYC/MIE/Multi/2011/1; US\$6,455,750)

69. يرمي المشروع المقترح إلى معالجة جوانب الضعف الرئيسية تجاه تغير المناخ في سيشيل: من حيث شحة المياه والفيضانات الساحلية. ولتحقيق ذلك، يعتزم المشروع اتخاذ إجراءات مستندة إلى المنظومة الإيكولوجية لاستعادة أو صون الخدمات الرئيسية للنظام الإيكولوجي على السواحل وفي المناطق الداخلية للجزر الغرانيبية الرئيسية في سيشيل.

70. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة المشروع حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة وضع الاقتراح، أخذا في الاعتبار ما يلي:

i من الضروري إجراء استقصاءات مسحية ميدانية في مستجمعات المياه المستهدفة من أجل تقييم المستوى الراهن لخدمات المنظومة الإيكولوجية المستهدفة، من خلال قياس بارمترات مختلفة، منها مستويات الغطاء النباتي وتآكل التربة، وتنوع السلالات والأنواع، والقدرة الحالية لاحتجاز المياه في التربة... إلخ. ومن شأن ذلك تحديد الإجراءات التدخلية الملائمة بشأن كل مستجمع من مستجمعات المياه؛

ii فور اختيار الأنشطة على أساس الاستقصاءات المسحية الميدانية، يجب أن يوضح الاقتراح الكيفية التي ستحقق بها هذه الأنشطة "إدارة مستجمعات المياه لتحسين الربط الوظيفي ومرونة تكيف هذه المناطق تجاه تغير المناخ والحد من شحة المياه"؛

iii بالإضافة إلى لجان إدارة مستجمعات المياه المحلية، يجب أيضا أن تتضمن الأنشطة، بموجب بند المخرجات رقم 1-2، إنشاء مجموعة تنسيق فوق محلية لرصد ومتابعة وتقييم تحسن الربط الوظيفي لمستجمعات المياه؛

iv لضمان تحقيق الهدف طويل الأمد للمشروع، فإنه ينبغي أن يساعد المشروع في إنشاء نظام وطني للرصد والمتابعة، بما في ذلك نظام متابعة "الربط الوظيفي" من أجل تقييم فعالية الإجراءات التدخلية للمشروع في المدى الطويل وضمان الإدارة التكميلية لأنظمة مستجمعات المياه. وينطوي نظام المتابعة على استثمارات وتدريب على أدوات الرصد والمتابعة، بما في ذلك نظام المعلومات الجغرافية، وطرق القياس على أرض الواقع، وأدوات التخطيط البيئي، ومتابعة المؤشرات الرئيسية والتجميع طويل الأمد للبيانات الرئيسية التي سيتم تحديدها خلال المشروع. ويمكن استكمال ذلك بدراسات علمية إضافية قوية وإعداد نماذج عند الاقتضاء. ويجب وضع النظام من قبل الفريق المعني بتنفيذ المشروع بالتعاون مع وزارة البيئة والطاقة، ومصحة المرافق العامة، وجامعة سيشيل، والمنظمات غير الحكومية الشريكة ذات العلاقة، واللجان المحلية المختصة بمستجمعات المياه، ولجنة الأنهار، على أن يتم تأسيس هذا النظام وتشغيله قبل نهاية المشروع. ويمكن تقييم تمويله المستدام إلى جانب الخيارات التي سيتم بحثها بموجب بند المخرجات 1-3-3.

(ج) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة سيشيل.

**(القرار B.18/22)**

سري لانكا: معالجة آثار تغير المناخ على المجتمعات المحلية الزراعية المهمشة التي تعيش في حوض نهر مهاويلي في سري لانكا  
(وثيقة مشروع مكتملة، برنامج الأغذية العالمي) (LKA/MIE/Rural/2011/1; US \$7,961,113)

71. يرمي المشروع المقترح إلى الحد من جوانب ضعف المجتمعات المحلية الريفية والمنظومات الإيكولوجية في مواجهة الآثار السلبية لتغير المناخ.

72. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على وثيقة حسبما ردها الإيضاح الذي قدمه برنامج الأغذية العالمي جوابا على طلب الاستعراض الفني؛

(ب) الطلب من برنامج الأغذية العالمي وضع الاقتراح، أخذاً في الاعتبار ما يلي:

i نظام الإنذار المبكر، حسيماً تم وضعه، لا يمثل أية قيمة مضافة مقارنةً بالمبشرين 2-4 و 2-5 من المخرجات، باستثناء صفارات الإنذار. وإيضاح الروابط بالمكونات الأخرى للمشروع وتحسين الإنذار المبكر/تقديم المعلومات الناتجة عن المشروع، يلزم تقديم تفاصيل إضافية حول تصميم نظام الإنذار المبكر، بما في ذلك إدارة البيانات والصيانة، ومنطقة التغطية، وتوافر بيانات خط الأساس، وطرق نشر وتوزيع البيانات، والأخطار التي جرى رصدها/معالجتها، وتدابير الاستجابة، على سبيل المثال لا الحصر؛ و

ii يجب أن يبحث الاقتراح إمكانية خفض تكاليف الاجتماعات والاستقصاءات المسحية من أجل تحويل الأموال لصالح إجراءات التكيف المباشرة بدرجة أكبر، ولا سيما الإجراءات التدخلية حيثما تمثل المساندة المالية والفنية عنصراً بالغ الأهمية للمجتمعات المحلية الضعيفة، مثل: (1) تحسين نظم الري في القرى الصغيرة، (2) توفير مستلزمات لإنتاج مُنوع وأكثر فعالية، (3) مساندة أصحاب الحيازات الصغيرة في تجهيز وإضافة قيمة للمنتجات الزراعية من أجل تنويع سبل الرزق.

(ج) الطلب من برنامج الأغذية العالمي نقل الملاحظات المشار إليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى حكومة سري لانكا.

### (القرار B.18/23)

#### مسائل أخرى

#### تعليقات واردة من المجتمع المدني

73. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الدعوة إلى تلقي تعليقات من الجمهور العام تعقيباً على مقترحات المشروعات/البرامج للنظر فيها في الاستعراضات الفنية على أن يتم تقديم هذه التعليقات في موعد لا يتجاوز 6 أسابيع قبل كل اجتماع من اجتماعات المجلس باستخدام خاصية التعليق على موقع صندوق التكيف على شبكة الإنترنت؛

(ب) إتاحة كافة التعليقات الجوهرية علناً على موقع صندوق التكيف وإرفاقها بوثيقة المشروع/البرنامج ذات العلاقة؛ و

(ج) إعداد ورقة حول إستراتيجية إشراك الأوساط العلمية في تقديم تعليقات على المقترحات للنظر فيها في الاجتماع العاشر للجنة استعراض المشروعات والبرامج.

### (القرار B.18/24)

#### سقف التمويل البالغ 50 في المائة المقرر لمشروعات هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف

74. أُشيرَ إلى أن لجنة استعراض المشروعات والبرامج لاحظت انخفاضاً في جودة بعض المقترحات وأن بعض المشروعات ربما قُدمت قبل الأوان المناسب من أجل حجز مكان للمشروع ببساطة في قائمة الأنشطة الجاهزة التي سيتم تمويلها فور توافر موارد تمويل كافية. وطُرح سؤال حول ما إذا كان من المفيد رفض بعض هذه الطلبات وما إذا كان ينبغي تطبيق معايير اختيار الأنشطة الجاهزة أيضاً على تصورات المشروعات من أجل حماية مكانها في قائمة الأنشطة الجاهزة فور الموافقة عليها كوثائق مشروعات مكتملة. وأقترح أيضاً أن يعيد المجلس النظر في هذه المسألة بعد قيام لجنة استعراض المشروعات والبرامج ببحث الورقة التي تُعدها السكرتارية حول هذا الموضوع.

75. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس الطلب من السكرتارية إعداد ورقة لتبحثها اللجنة في اجتماعها العاشر حول خيارات مواعيد التقديم التي يتم النظر فيها عند تحديد أولويات المقترحات في قائمة الأنشطة الجاهزة، طبقاً للمنصوص عليه في القرار B.17/19.

### (القرار B.18/25)

#### التواصل ونشر وتوزيع المعلومات

76. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج، قرر المجلس:

(أ) الطلب من السكرتارية تنقيح الإرشادات الخاصة بمقدمي اقتراحات المشروعات/البرامج لتضمين أنشطة اتصال تكميلية، مثل التواصل الإعلامي ونشر وتوزيع المعلومات في سياق المُكوّن المعني بإدارة المعرفة؛ و

(ب) النظر في تنقيح معايير الاستعراض أثناء المراجعة التالية لسياسات وإرشادات العمليات بما يقضي بوجود وجود أنشطة اتصالات بالإضافة إلى إدارة المعرفة في المشروعات/البرامج.

## (القرار B.18/26)

### بند جدول الأعمال 7: تقرير عن الاجتماع التاسع للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC)

77. عرض رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية السيد Yutaka Matsuzawa، (اليابان، أطراف المرفق 1) تقريراً عن الاجتماع التاسع للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية الذي تصفه بمزيد من التفصيل الوثيقة AFB/EFC.9/11.

78. قال رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إنه من الملاحظ أن المجلس يمكن أن يعمل على نحو أكثر فاعلية إذا تفاعل الأعضاء والأعضاء المناوبون إعادة فتح القضايا بعد النظر فيها في اللجان. وعرض أيضاً البنود الفردية في جدول أعمال اللجنة بما في ذلك ثلاثة بنود جرى النظر فيها تحت بند "قضايا أخرى". وفيما يتعلق بإجراءات الاستقصاء والتحقيقات، أفاد أن اللجنة ناقشت إجراء فتح الاستقصاء والتحقيق، وعواقب ثبات سوء السلوك من قبل أي هيئة إدارة تنفيذ، وأدوار مستشاري التحقيق المقترحين ورواتبهم. وفيما يتعلق بتنفيذ السقف البالغ 50 في المائة، قال إن بعض الأعضاء قد حبذوا تطبيق سقف عددي صارم في حين دعا آخرون إلى نهج سياسي أكثر مرونة يتضمن عمليات إعادة تقييم دورية.

79. نظرت اللجنة في عملية استعراض تقرير أداء المشروعات، وكذلك أعاب هيئات إدارة التنفيذ. واقترح أعضاء اللجنة المطالبة، في الحالات التي تعمل فيها هيئات إدارة التنفيذ أيضاً كجهات منفذة، بأن تقوم كل من هيئة إدارة التنفيذ والمندوب المعتمد بتقديم مبررات ووثائق معززة لشرح هذا التداخل. ونُوقش أيضاً تنفيذ مدونة قواعد السلوك، ولكن اللجنة لم تتوصل إلى اتفاق حول ما إذا كان ينبغي أن يكون تعريف الضغط (lobbying) تعريفاً عريضاً أم أنه يجب إضافة نص بشأن الاستقطاب والضغط إلى مدونة قواعد السلوك.

80. استمعت اللجنة إلى تقارير عن عدد من المسائل المالية: حملة جمع أموال وإستراتيجيتها؛ والوضع المالي للصندوق الاستثماري لصندوق التكيف؛ والميزانيات الإدارية للمجلس والسكرتارية والقيم للسنة المالية 2013؛ وخطة العمل للسنة المالية 2013؛ وبرنامج العمل للسنة المالية 2013 وميزانية وظيفة التقييم؛ وتحويل شهادات تخفيضات الانبعاثات المعتمدة (CERS) إلى أموال بما في ذلك التعديلات المقترحة على عملية التحويل. وناقشت اللجنة الدور الملائم للسكرتارية في أنشطة تعبئة الأموال وجدوى آليات التمويل المختلفة، بما في ذلك تعبئة تبرعات من القطاع الخاص. وناقشت اللجنة أيضاً ضرورة وجود ميزانية منفصلة لوظيفة التقييم، واقترحت أن تُعامل وظيفة التقييم بنفس الأسلوب المتبع بشأن المساندة الوسيطة التي يتم الحصول عليها من صندوق البيئة العالمية. وجرى النظر أيضاً في محاسن ومساوئ فرض علاوة سعر لمبيعات شهادات خفض الانبعاثات من الغازات الصناعية على الحكومات، لأن القيم قد أشار إلى أن بعض الحكومات قد تكون مقيدة بعدم شراء شهادات خفض الانبعاثات بسعر أعلى من سعر السوق.

81. ناقشت اللجنة مسائل أخرى هي: التأخر في البدء في المشروع في إريتريا؛ صرف الشرائح الثانية للمشروعات المعتمدة في هندوراس، ونيكاراغوا، وجزر سليمان، وباكسان، وناقشت في جلسة مغلقة الترفيع المقترح لمنصب مديرة السكرتارية. وأفاد رئيس اللجنة أن بعض الأعضاء أعربوا عن القلق حيث أنه في حالة إريتريا، يمكن أن يتطلب التأخر في البدء في المشروع تغييرات جوهرية في الوثائق الخاصة به. وفيما يتعلق بصرف الشرائح الثانية للتمويل، أشار رئيس اللجنة إلى أن السكرتارية أفادت أن تقارير الأداء السنوي للمشروعات المعنية ليست متاحة حتى تاريخه. وبما أن شرط ربط الصرف بتقارير التنفيذ السنوية هو نتيجة للقرار B.16/21، ونظراً لأن الموافقة على المشروعات المعنية جرت قبل صدور ذلك القرار، فقد أوصت اللجنة بصرف الشرائح الثانية لتلك المشروعات. ولكن اللجنة أوصت أيضاً أن تقدم السكرتارية إلى هيئة إدارة التنفيذ نسخة منقحة للاتفاقية توضح ربط الصرف بتقارير الأداء السنوية.

82. طلب أعضاء المجلس أن يتم تطبيق قاعدة "عدم الاعتراض" المشار إليها في الفقرتين 4 و5 من الوثيقة EFC.9/4/Rev/1 (عملية استعراض تقرير أداء المشروع) بصورة مرنة حتى لا يكون هنالك تأخر في اتخاذ إجراء في الفترة الفاصلة بين اجتماعين بشأن تقارير أداء المشروعات ولا يتم تأجيل المناقشة إلى الاجتماع التالي. وتم أيضاً إبداء ملاحظة بأن الاقتراح فيما يبدو هو أن قاعدة "عدم

الاعتراض" انطبقت فقط على أعضاء المجلس. وتمت الإشارة إلى أن المجلس يحتفظ بحق إعادة فتح القضايا التي نوقشت في اللجان، ولكن تم إثارة ملاحظة أن الغرض من اللجان هو إتاحة مناقشة مستفيضة للقضايا بطريقة متسمة بالكفاءة والفعالية وأنه سيتم تقويض الغرض من اللجان إذا كان المجلس سيكرر فحصاً مماثلاً للقضايا أثناء اعتماد تقارير اللجان.

#### إجراءات الاستقصاء والتحقيقات

83. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الطلب من الأعضاء والأعضاء المناوبين في المجلس إرسال تعليقات حول الإجراءات المقترحة للاستقصاء والتحقيقات والمتضمنة في الوثيقة 9/3 AFB/EFC. إلى السكرتارية قبل 31 أغسطس/آب 2012؛ و

(ب) الطلب من السكرتارية:

i أن تقوم بمراجعة إجراءات الاستقصاء والتحقيقات لاستيفاء تعليقات أعضاء لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أثناء الاجتماع الحالي والإفادات أعلاه وتقديم نسخة منقحة من هذه الإجراءات إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية للنظر فيها في اجتماعها العاشر؛ و

ii تحديد صلاحيات ومهام مستشاري الاستقصاء والتحقيق وتقديم مسودة إلى لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية للنظر فيها في اجتماعها العاشر.

#### (القرار B.18/27)

تنفيذ السقف البالغ 50 في المائة على الموافقات على مشروعات هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف

84. جرى عرض اقتراح بشأن عمل تقرير موحد من قبل السكرتارية والقيّم حتى يُقدّم معلومات عن مخصصات التمويل لكل من هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف وهيئات إدارة التنفيذ الوطنية وجدولاً لمجمل المخصصات لكل من هاتين الفئتين من الهيئات منذ إنشاء الصندوق. وأشارت السكرتارية إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج تحصل على مثل هذا التقرير في كل اجتماع. واقترح أعضاء المجلس أيضاً دمج التقارير المقدمة إلى لجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بشأن السقف البالغ 50 في المائة لأن اللجنتين ناقشتا هذا الموضوع وتوصلتا إلى بعض الاستنتاجات. واقترح الرئيس أن يقوم المجلس في اجتماعه التاسع عشر بتوحيد الطلبات المقدمة إلى السكرتارية من لجنة استعراض المشروعات والبرامج ولجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بشأن سقف الـ 50 في المائة. وجرى تذكير المجلس بأنه سوف يتم نشر التقرير الموحد على الموقع على الإنترنت لإطلاع اللجنتين والجمهور العام عليه حسب الإجراء المعتاد.

85. أثّرت تساؤلات حول توصية لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية بأن يعيد المجلس (1) تأكيد قراره السابق بإنفاذ سقف الـ 50 في المائة على المشروعات/البرامج التي تنفذها هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف، (2) إقرار أن السقف تصور ديناميكي متطور حيث أنه من الصعب التوفيق بين التوصيتين.

86. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الطلب من السكرتارية والقيّم تقديم تقرير موحد عن وضعية المشروعات الجاهزة في كل اجتماع للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، بما في ذلك الموارد المخصصة وغير المخصصة لصندوق التكيف، ومخصصات التمويل لهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف وهيئات إدارة التنفيذ الوطنية بشأن المشروعات/البرامج الداخلة ضمن الأنشطة والمشروعات الجاهزة، وتوقعات إجمالي الأموال المتاحة، ووضعية طلبات هيئات إدارة التنفيذ الوطنية وعمليات إعداد المشروعات، ووضعية تقديم تصورات المشروعات/البرامج، وقيام السكرتارية باقتراح خيارات بشأن تنفيذ السقف البالغ 50 في المائة؛ و

(ب) على أساس هذا التقرير وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، يتم النظر في الإجراءات المناسبة لتنفيذ هذا السقف، بما في ذلك من خلال تعليق تقديم مشروعات/برامج من قبل هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف عند الاقتضاء.

#### (القرار B.18/28)

## عملية استعراض تقارير أداء المشروعات

87. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس الموافقة على:

(أ) عملية استعراض السكرتارية لتقارير أداء المشروعات كما هو مبين في الوثيقة AFB/EFC.9/4/Rev.1؛ و

(ب) وثيقة الإرشادات بشأن استكمال تقارير أداء المشروعات ونموذج تقرير أداء المشروع المنقح الذي يتضمنه المرفق الرابع لهذا التقرير.

## (القرار B.18/29)

## أتعاب هيئات إدارة التنفيذ

88. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) التأكيد من حيث المبدأ على الفصل بين خدمات إدارة التنفيذ وخدمات التنفيذ. فهيئات إدارة التنفيذ تقوم فقط بتقديم خدمات التنفيذ بصفة استثنائية وبموجب طلب كتابي من البلد المستفيد، وإشراك السلطات المختصة في هذه العملية، وتقديم ما يبرر مثل هذا الطلب. ويجري تحديد المسؤولية عن هذه الخدمات، وميزانيتها التقديرية في وثيقة المشروع/البرنامج المكتملة، وتغطيتها من ميزانية تكاليف تنفيذ المشروع/البرنامج؛

(ب) الطلب من السكرتارية نقل المذكور أعلاه إلى السلطات المختصة وهيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف؛

(ج) الطلب من أية هيئة إدارة تنفيذ متعددة الأطراف قائمة في الوقت الحالي بتقديم مثل تلك الخدمات أن تقوم بمراجعة حافظة عمليات مشروعاتها/برامجها وإفادة المجلس بالكيفية التي يجري بها تنفيذ القرار الوارد في الفقرة (أ) أعلاه؛ و

(د) الطلب من السكرتارية تحديث وثيقة "إرشادات إعداد طلب تمويل مشروع" طبقاً لذلك.

## (القرار B.18/30)

## تنفيذ مدونة قواعد السلوك

89. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) إعادة التأكيد بأن مسألة الضغط (lobbying) يتم معالجتها بموجب مدونة قواعد السلوك الحالية؛

(ب) الطلب من أعضاء المجلس تقديم آرائهم بشأن كيفية معالجة حالات الضغط والاستقطاب من خلال تنفيذ مدونة قواعد السلوك، بما في ذلك الإجراءات الداخلية المعنية بالتعامل مع تلك الحالات، وذلك قبل 31 أغسطس/آب 2012؛ و

(ج) الطلب من السكرتارية أن تقدم إلى الاجتماع العاشر للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية اقتراحاً حول كيفية تقوية تنفيذ مدونة قواعد السلوك فيما يتعلق بمسألة الضغط، أخذاً في الاعتبار تعليقات أعضاء لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية والمجلس خلال مناقشة بند جدول الأعمال هذا وآرائهم التي قدمت في الفترة بين الاجتماعين.

## (القرار B.18/31)

## قضايا مالية

## حملة تعبئة الأموال وإستراتيجيتها

90. أقرّ المجلس أهمية تقدير الأفكار التي قدمها الجمهور العام بشأن الحملة الجديدة لتعبئة الأموال وإستراتيجيتها.

91. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، أخذ المجلس علماً بالأراء المطروحة وقرر:

(أ) الطلب من السكرتارية:

i البدء في كافة الترتيبات والجهود الضرورية للتواصل مع المؤسسات والمنظمات الخيرية، بما في ذلك من خلال الاتصالات غير الرسمية والتشاور مع المنظمات ذات العلاقة، والعروض التقديمية حول صندوق التكيف والأنشطة الأخرى من أجل تعبئة الأموال؛

ii رفع تقرير إلى المجلس عن الأنشطة المشار إليها أعلاه في موعد لا يتجاوز الاجتماع العشرين للمجلس؛ و

iii زيادة تطوير الخيارات المقدمة إلى المجلس وإحاطته علماً بظهور أية فرصة؛

(ب) تنظيم اجتماع متابعة بشأن الحوار مع المانحين على هامش الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف، بالتشاور مع رئيس المجلس؛ و

(ج) ملاحظة أن تكلفة الأنشطة المبينة في الفقرة الفرعية (ب i) والفقرة (ج) سيتم تغطيتها من بند السفر (زيادة التوعية) من ميزانية السنة المالية 2013.

### (القرار B.18/32)

*الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف*

92. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) أنه أخذ علماً بالتقرير الذي قدمه القِيم؛ و

(ب) الطلب من القِيم تقديم معلومات إلى المجلس بصفة سرية حول المبيعات رُبع السنوية المخططة من شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة (CERs).

### (القرار B.18/33)

*الميزانيات الإدارية للمجلس، والسكرتارية، والقِيم للسنة المالية 2013*

93. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس الموافقة على:

(أ) مبلغ 3,323,470 دولاراً أمريكياً لتغطية تكاليف عمليات المجلس والسكرتارية في الفترة من 1 يوليو/تموز 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2013، انعكاساً للنتائج في الجدول 3 في الوثيقة AFB/EFC.9/7 كما هو مبين في المرفق الرابع لهذا التقرير؛ و

(ب) مبلغ 1,044,000 دولاراً أمريكياً لخدمات القِيم المقدمة إلى صندوق التكيف في الفترة من 1 يوليو/تموز 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2013، ويتضمن ذلك مبلغ 520,000 دولاراً أمريكياً لخدمات تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال، و374,000 دولاراً أمريكياً لجميع خدمات القِيم الأخرى، ومبلغاً لمرة واحدة قدره 150,000 دولاراً أمريكياً لتغطية النظام المتكامل الجديد لتكنولوجيا المعلومات بين القِيم والسكرتارية.

### (القرار B.18/334)

*خطة العمل للسنة المالية 2013*

94. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس الموافقة على برنامج العمل وجدول العمل المؤقت المتضمن في الوثيقة AFB/EFC.9/7.

### (القرار B.18/35)

*برنامج العمل للسنة المالية 2013 وميزانية وظيفة التقييم*

95. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) عدم الموافقة على طلب إنشاء ميزانية منفصلة لوظيفة التقييم في هذه المرحلة المبكرة؛ و

(ب) الموافقة على برنامج العمل للسنة المالية 2013 وميزانية قدرها 17,000 دولار أمريكي لتغطية تكاليف وظيفة تقييم صندوق التكييف في الفترة من 1 يوليو/تموز 2012 حتى 30 يونيو/حزيران 2013، انعكاسا للتعدلات في الجدول الذي يتضمنه المرفق الرابع لهذا التقرير.

### (القرار B.18/36)

تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال - التعديلات المقترحة على إرشادات تحويل الشهادات إلى أموال

96. نظر المجلس في تعديلات إرشادات تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال.

97. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) المصادقة على النهج المبين في الوثيقة AFB/EFC.9/9/Rev.2، مع إضافة أن الشهادات المعتمدة للخفض من مشروعات الغازات الصناعية هي وحدها المتاحة للبيع إلى الحكومات وأنه يتم تنفيذ هذه المبيعات فقط بعلاوة في السعر؛ و

(ب) الموافقة على الإرشادات المعدلة التي أعيد بيانها بشأن تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال والمتضمنة في المرفق السابع لهذا التقرير.

(ج) الطلب من القيم أن يُدرج في تقاريره المنتظمة إلى المجلس تجارب وخبرات مبيعات شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى الحكومات؛

(د) الطلب من القيم أن يعرض في الاجتماع القادم للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية إستراتيجية تحقيق المستوى الأمثل للمنافع العائدة من مبيعات جميع أنواع شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة باستخدام القنوات الثلاث المختلفة لهذه المبيعات؛ و

(هـ) استعراض نتائج تعديلات إرشادات تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة في اجتماعه الحادي والعشرين.

### (القرار B.18/37)

#### قضايا أخرى

إريتريا، التأخر في البدء في المشروع

98. ناقش المجلس ما إذا كان طلب التمديد الذي قدمته حكومة إريتريا ملائما. وأثار هذا الاقتراح أنه يجب على المجلس، باعتبار ذلك ممارسة عامة، أن يحصل على تأكيد من السلطات المختصة وهيئات إدارة التنفيذ على أن يكون أي مشروع جاهزا للبدء في التنفيذ تنفيذا حقيقيا. وأفاد أحد أعضاء لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية أن ذلك سيكون التمديد الثالث الممنوح لذلك المشروع، مما يُوصل صافي فترة التأخر إلى 18 شهرا. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق من أن هذا التأخر الطويل لن يكون في صالح إريتريا ويزيد من إمكانية إلغاء المشروع إذا لم يتم البدء في التنفيذ حسب الموعد النهائي الجديد.

99. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) منح تمديد نهائي، طبقا لطلب حكومة إريتريا، لمدة سنة شهور حتى 17 أكتوبر/تشرين الأول 2012 إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للبدء في البرنامج المقترح "للتكيف مع تغير المناخ في قطاعي المياه والزراعة في منطقة أنسبيا في إريتريا"، حسبما يتضمنه المرفق الثامن لهذا التقرير؛

(ب) الطلب من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمندوب المعتمد في إريتريا تقديم تقرير مفصل إلى الاجتماع العاشر للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية يتضمن شرحا للحاجة إلى تعديل وثيقة المشروع والتقدم الذي أحرزته حكومة إريتريا في خطة التنمية الوطنية طويلة

الأمد طبقا لسياسة وإرشادات العمليات المعنية بحصول الأطراف على موارد من صندوق التكيف، الفقرة 65. وسوف يتم اتخاذ قرار بناء على الشرح المقدم؛

(ج) إبلاغ برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمندوب المعتمد في إريتريا أنه إذا لم يتم البدء في تنفيذ المشروع في وقت الاجتماع التاسع عشر لمجلس صندوق التكيف في أكتوبر/تشرين الأول 2012، فإنه يمكن إلغاء المشروع؛ و

(د) الطلب من السكرتارية تقديم معلومات، حيثما توافرت، بخصوص مستوى تنفيذ جميع المشروعات المعتمدة، والقيام عند الاقتضاء بتأكيد حاجة الأطراف المعنية إلى التقيد بسياسات العمليات والمبادئ التوجيهية لصندوق التكيف فيما يتعلق بالمواعيد الزمنية لتنفيذ المشروعات استنادا إلى تاريخ الموافقة من قبل المجلس.

### (القرار B.18/38)

صرف الشرائح الثانية للمشروعات التي جرت الموافقة عليها لهندوراس، ونيكاراغوا، وجزر سليمان، وباكستان

100. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس:

(أ) الطلب من القيم تحويل مبالغ الشرائح الثانية للمشروعات التي يدير تنفيذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في هندوراس (541,055 دولارا أمريكيا)، ونيكاراغوا (1,513,440 دولارا أمريكيا)، وجزر سليمان (2,170,550 دولارا أمريكيا)، وباكستان (945,900 دولار أمريكي)؛ و

(ب) الطلب من السكرتارية عرض نسخة منقحة من الاتفاقية القانونية المعيارية والموافقة على تقارير الأداء السنوية وصرف الشرائح، وذلك بموجب القرار B.16/21.

### (القرار B.18/39)

الترفيه المقترح لمنصب مديرة السكرتارية

101. أغلق رئيس المجلس الاجتماع حتى يقدم رئيس لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية تفاصيل إضافية حوال الترفيه المقترح لمنصب مديرة السكرتارية ومناقشة مضمون الخطاب المقدم من رئيس سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف.

102. بعد النظر في تعليقات وتوصيات لجنة الأخلاقيات والشؤون المالية، قرر المجلس الطلب من رئيس المجلس إبلاغ ما يلي إلى رئيس السكرتارية:

(أ) موافقة المجلس على ترفيه منصب مديرة السكرتارية حسبما هو مقترح في الخطاب المشار إليه أعلاه المقدم من رئيس السكرتارية؛

(ب) رضا المجلس عن أداء المديرة الحالية للسكرتارية؛ و

(ج) يأخذ المجلس علما بالعملية اللازمة لترفيه المنصب، حسبما هو مبين في الخطاب، ويطلب من رئيس السكرتارية، طبقا للممارسات السابقة، إبلاغ رئيس المجلس بالخطوات التفصيلية المتخذة في عملية اختيار مدير السكرتارية.

### (القرار B.18/40)

بند جدول الأعمال 8: قضايا متبقية من الاجتماع السابع عشر لمجلس إدارة صندوق التكيف

استعراض أداء السكرتارية والقيم:

103. ذكّر الرئيس المجلس بمجموعة العمل التي سبق إنشاؤها برئاسة السيدة Ana Fornells de Frutos (أسبانيا، أطراف المرفق 1) للنظر في استعراض أداء السكرتارية والقيم وتقديم تقريرها إلى المجلس في اجتماعه السابع عشر. أفاد الرئيس بأن الهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI)، في الدورة السادسة والثلاثين لاجتماعها، دعت المجلس إلى إتاحة تقرير مجموعة العمل هذه للاجتماع الثامن

لمؤتمر الأطراف، ولهذه الغاية عرض مرئياتها على سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ (UNFCCC) قبل 31 أغسطس/آب 2012.

104. أفادت السيدة Fornells de Frutos أنه تم طرح أسئلة محددة على السكرتارية والقيم وأنه تم توزيع الردود على الأعضاء لاستقاء تعليقاتهم، وأن مجموعة العمل مازالت في انتظار بعض هذه التعليقات.

105. أشير إلى أن المجلس واجه بعض الصعوبة في متابعة واستعراض أنشطة أعضاء جهاز موظفي صندوق البيئة العالمية الذين كانوا يؤدون العمل بالنيابة عن صندوق التكيف، ولكنهم لم يكونوا جزءاً من الفريق المتفرغ الذي يعمل في الصندوق. وقال آخرون إنهم لم يحصلوا حتى الآن على التعليقات من مجموعة العمل.

106. قال الرئيس إنه تم توزيع التقرير قبل اجتماع الهيئة الفرعية للتنفيذ (SBI).

107. قرر المجلس:

(أ) النظر في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين في تعليقاته على استعراض أداء السكرتارية والقيم؛ و

(ب) الطلب من السكرتارية نقل التعليقات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغير المناخ وتقرير المجلس إلى الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف.

#### (القرار B.18/41)

##### المشروعات/البرامج الإقليمية

108. أفاد منسق مجموعة العمل المعنية بالمشروعات/البرامج الإقليمية التي تم إنشاؤها بموجب القرار B.17/20، السيد Philip Weech (البهاما، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، بأن المجموعة اجتمعت للنظر في القضايا المتعلقة بالمشروعات والبرامج الإقليمية، بما في ذلك المعايير الواردة في الفقرة 15 من الوثيقة AFB/B.18/5 التي تقضي بأنه يتعين على هيئة إدارة تنفيذ وطنية أن تعقد اجتماعاً للنظر في حصولها على صفة هيئة إدارة تنفيذ إقليمية، ولكن مجموعة العمل لمست رغبة ضئيلة في تنفيذ مشروعات وبرامج إقليمية في الوقت الحاضر. وبناء عليه، أوصت مجموعة العمل بأن يعود المجلس للنظر في هذا الموضوع في اجتماعه الحادي والعشرين.

109. بعد النظر في تعليقات وتوصيات مجموعة العمل المعنية بالمشروعات والبرامج الإقليمية، قرر المجلس النظر في القضايا المتعلقة بالمشروعات والبرامج الإقليمية في اجتماعه الحادي والعشرين.

#### (القرار B.18/42)

##### تقرير عن الحوار مع هيئات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية مساندة اعتماد هيئات إدارة تنفيذ وطنية

110. استمع المجلس إلى عرض تقديمي من السيد Christoph Feldkötter والسيدة Xing Fu-Bertaux من المركز التخصصي لتغير المناخ بالوكالة الألمانية للتعاون التقني (GIZ) حول تجربة الوكالة في مساندة الحصول المباشر على الأموال.

111. أشار السيد Feldkötter إلى الأسباب الإيجابية لسعي هيئات إدارة التنفيذ الوطنية المحتملة إلى اعتمادها من قبل صندوق التكيف، بما في ذلك الحصول على الموارد المالية؛ وتحسين التنمية المؤسسية والإدارة المالية؛ والإعداد لعمليات اعتماد ملاءة أخرى؛ وتحسين مركز البلد المعني فيما يتعلق بصندوق المناخ الأخضر؛ وزيادة حضور البلد المعني وإمكانية فتح فرص الحصول على موارد إضافية من المانحين الآخرين. وأشارت الوكالة الألمانية أيضاً إلى التحديات المرتبطة بعملية الاعتماد، بما في ذلك التعقيد المتصور في عملية الاعتماد، ومحدودية الأموال المتاحة لكل بلد، والافتقار الممكن للوضعية في حالة رفض طلب الاعتماد.

112. في مجال الوصول المباشر إلى الأموال، ساعدت الوكالة الألمانية للتعاون التقني إحدى الجهات المتقدمة بطلب على تحديد أفضل المؤسسات داخل البلد لتقديم طلب اعتماد لتكون هيئة إدارة تنفيذ وطنية، كما ساعدت الجهة صاحبة الطلب في إعداد الطلب أيضاً فضلاً عن تبيانها الشواهد على استيفاء الطلب المعايير الائتمانية وإمكانية مساندة التنفيذ الناجح للمشروع. وأفادت الوكالة أن هناك حاجة

مستمرة إلى بناء القدرات لتحقيق النجاح في الوصول المباشر إلى الأموال، وأنه ينبغي لهيئات إدارة التنفيذ الوطنية أن تستمر في تبادل الخبرات العملية بعد الاعتماد. واقترح مقدا العرض إيضاح خيارات الوصول المباشر بالنسبة للبلدان التي لديها ثغرات في هياكل الحوكمة، وتقوية الصلة بين برامج عمل التكيف الوطنية، وخطط التكيف الوطنية والإستراتيجيات الوطنية المعنية بالمناخ، وكذلك الدمج النشط لتجربة الاعتماد في عملية صندوق المناخ الأخضر.

113. جوابا على أسئلة بشأن أنشطة الوكالة الألمانية للتعاون التقني ومسألة الصلات الإدارية بين الجهة صاحبة طلب الاعتماد وحكومتها الوطنية، شرحت السيدة Fu-Bertaux أنه يجب على الجهات صاحبة طلبات الاعتماد أن تدير موازنات مستقلة عن ميزانية الحكومة الوطنية. وقالت أيضا إن الوكالة الألمانية تعاونت تعاوننا وثيقا مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مجال تنمية القدرات. وكانت تلك المساندة ذات طابع فني عادة، ولكنها يمكن أن تشمل عنصرا صغيرا للمنج.

114. في مداخلاتهم، أكد أعضاء المجلس حقيقة أن شرط الوصول المباشر لا يتعلق فقط بالحصول على الموارد المالية بل يُجسد أيضا مبادئ مراعاة الاعتبارات الخاصة بالبلدان في مشروعات نابعة من صميم مصلحتها، فضلا عن انعكاس زيادة قدرات البلدان على تولي أدوار قيادية للعمل المعني بتغيير المناخ على المستوى المحلي. وبالتالي، كان من المهم أن تكون العملية مستندة إلى اعتبارات تخص البلدان المعنية وزيادة قدراتها على تنفيذ المشروعات وتحقيق التنمية. وجرى توضيح أنه يجب أيضا أن تستند عملية تحديد هيئة إدارة تنفيذ وطنية إلى الظروف الخاصة بالبلد المعني، وأنه يجب أن تسعى الوكالة الألمانية إلى التفاعل مع مراكز التنسيق الوطنية عند الرد على طلب بشأن مساندة شرط الوصول المباشر. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن الاعتماد هو عملية متكررة تنطوي على مشاركة تفاعلية مكثفة بين الجهة صاحبة الطلب وسكرتارية الصندوق وهيئة الاعتماد، ومن ثم فإن المعلومات المتعلقة بالمتطلبات الأساسية وعملية الاعتماد متاحة بسهولة ويسر ويتم دائما تقديمها عند الطلب من أجل مساندة الجهات صاحبة الطلبات في تحديد المؤسسات الصحيحة الجديرة بالاعتماد. وأشير أيضا إلى أن ذكر فقدان الوضعية، باعتباره شاغلا حقيقيا في عملية تقديم الطلب، لا أساس له من الصحة نظرا لأنه لم يتم حتى تاريخه إقصاء أية هيئة. وفي الحالات التي لا تكون فيها الهيئة صاحبة الطلب مناسبة، يقوم البلد المعني إما بسحب الطلب أو الحصول على بعض الوقت لإجراء الإصلاحات الضرورية لاستيفاء المتطلبات الأساسية.

115. أخذ المجلس علما بالعرض التقديمي لممثلي الوكالة الألمانية للتعاون التقني (GIZ).

#### *مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والمزيد من الخطوات من جانب الصندوق*

116. قال الرئيس إن الوقت قد حان لكي يبدأ المجلس في مناقشة إستراتيجية عن المزيد من الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل تعزيز الصندوق، أخذا في الاعتبار بصفة خاصة استعراض أداء السكرتارية والقيم، بالترافق مع العمليات المؤسسية الأخرى المنبثقة في سياق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المعنية بتغيير المناخ (UNFCCC) بما في ذلك اللجنة الدائمة للتمويل وصندوق المناخ الأخضر.

117. يعني الوضع الراهن لسوق الكربون أنه يتعين على الصندوق النظر في موارده والدور الذي يمكن أن يؤديه فور دخول صندوق المناخ الأخضر حيز التشغيل. ووصف الرئيس السيناريوهات الممكنة المختلفة التي تتراوح من أداء العمل كالمعتاد، حيث يعمل كل من الصندوقين على نحو مستقل عن الآخر، إلى سيناريو يتعاونان أو حتى يتكاملان بموجبه، وفي هذه الحالة يمكن أن يكون صندوق التكيف بمثابة الذراع المعني بالتكيف أو النافذة المتخصصة لصندوق المناخ الأخضر.

118. وافق المجلس على أنه كان من المهم إجراء هذه المناقشة الإستراتيجية، ولكنه أوضح أيضا أنه تم إنشاء صندوق التكيف بتفويض محدد لمعالجة قضايا التكيف. وقد قام الصندوق بذلك بكفاءة وفاعلية وهو يواصل مساعدة البلدان النامية، وخاصة البلدان الأكثر ضعفا في مواجهة آثار تغيير المناخ. وذكرت عدة إشارات إلى الحاجة إلى العثور على موارد إضافية للصندوق ليستمر في عمله من خلال طلب موارد إضافية من البلدان المتقدمة. ولوحظ أيضا أن الحصول على تبرعات من القطاع الخاص ربما يكون صعبا لأن الأرباح هي الشاغل الرئيسي لهذا القطاع.

119. جرى إيضاح أنه كان من المهم إبقاء المناقشة في حدود الصندوق حتى تنطوي على النظر في الدروس المستفادة حتى الآن، وإستراتيجيات إيجاد موارد إضافية، وكيفية تحقيق عائد أفضل على استثماراته، وكيفية تحسين الاستفادة من الموارد المالية التي في حوزته. لم يدخل الصندوق الأخضر حيز التشغيل حتى الآن، وينبغي لصندوق التكيف أن يكون مرنا في كيفية تعامله مع الصندوق الأخضر فور دخوله حيز التشغيل.

120. شكر الرئيس أعضاء المجلس على تعليقاتهم قائلا إنه من المهم الحصول على آراء إضافية لكي تُعدّ السكرتارية ورقة حول هذا الموضوع لينظر فيه المجلس في اجتماعه التاسع عشر.

121. قرر المجلس الطلب من السكرتارية إعداد ورقة لمناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والمزيد من الخطوات من جانب الصندوق للنظر فيها في الاجتماع التاسع عشر للمجلس.

### (القرار B.18/43)

#### المساندة القانونية للمجلس: الترتيبات الحالية وتضارب المصالح

122. ذكر الرئيس أنه جرى إدراج هذا البند في جدول الأعمال بناء على طلب الرئيس السابق للمجلس المنتهية ولايته. ولوحظ أن المجلس كان يحصل في الماضي على مشورة قانونية مستقلة في حالات معينة، وثار تساؤل حول كيفية حصول المجلس على مشورة قانونية بشأن المسائل المرتبطة بالبنك الدولي بصفته هيئة إدارة تنفيذ.

123. بناء على طلب الرئيس، شرحت مديرة السكرتارية أن صندوق البيئة العالمية ليست له شخصية اعتبارية وأنه يتم عند الاقتضاء طلب المشورة القانونية من البنك الدولي. وبالتالي فإن السكرتارية أيضا تطلب المشورة القانونية عند اللزوم من البنك الدولي. ونظر المجلس في تضارب المصالح المحتمل عند مناقشة نص اتفاقية قانونية بين المجلس وهيئات إدارة التنفيذ، في ضوء أن البنك الدولي هو إحدى هيئات إدارة التنفيذ المعتمدة لدى صندوق التكيف. وفي هذه الحالة، طلب المجلس مشورة قانونية مستقلة من مستشار قانوني جرت الاستعانة به لهذا الغرض. وعلى الرغم من تمتع المجلس بصفة قانونية خاصة به، فإن من الضروري الحصول على المشورة القانونية المستقلة طبقا لقواعد النظام الإداري للموظفين بالبنك الدولي التي تنقيد بها السكرتارية.

124. أفاد الرئيس أنه سوف يتم إدراج هذا البند في جدول أعمال الاجتماع التاسع عشر للمجلس.

#### بند جدول الأعمال 9: الاتصالات والتواصل

125. أحاطت السكرتارية المجلس علما بالمستجدات بشأن الجهود الجارية لتحسين الاتصالات والتواصل. واشتمل العمل على زيادة سهولة استخدام الموقع على الإنترنت من قبل شرائح عريضة من الجمهور العام من خلال تحسين إمكانية البحث والانتقال من موضوع لآخر على الموقع، وعدم استخدام المصطلحات التخصصية المعقدة في التعقيد على الموقع، وتضمين وسائل التواصل الاجتماعي، ونشر تحديثات للمعلومات بصفة منتظمة ومتواترة. وعرضت السكرتارية أيضا النشرة النهائية لتعبئة الأموال، ووصفت المناقشات العلمية في واشنطن العاصمة وشاركت فيها السكرتارية. وأحاطت السكرتارية المجلس علما بوضعية مسابقة الصور الفوتوغرافية وإستراتيجية إدارة المعرفة.

126. أخذ المجلس علما بالتحديث الذي قدمته السكرتارية.

#### بند جدول الأعمال 10: قضايا مالية

##### (أ) عرض تقديمي من القيم بشأن أوضاع واتجاهات أسواق الكربون

127. استمع المجلس إلى عرض تقديمي من السيد Alexandre Kossoy ، من البنك الدولي، والذي استعرض تقريرا للبنك بعنوان "أوضاع واتجاهات سوق الكربون لعام 2012" نُشر خلال معرض ومنتدى الكربون العالمي في كولون بألمانيا في 30 مايو/أيار 2012. و النص الكامل لهذا التقرير متاح على الموقع: [www.carbonfinance.org](http://www.carbonfinance.org).

128. في عرضه التقديمي، قال السيد Kossoy إن أسواق الكربون يهيمن عليها العرض المفرط طويل الأمد في نظام الاتجار في انبعاثات الكربون (ETS) الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي وكان بمثابة العمود الفقري لسياسة الاتحاد المعنية بالمناخ والقوة المحركة لسوق الكربون العالمية التي بلغت حصته فيها 97 في المائة. وأدى ذلك العرض المفرط إلى أسعار منخفضة تاريخيا في فبراير/شباط 2012، حيث تدهور الالتزام بالطلب والأسعار، ومن المتوقع أن يتخذ الاتحاد الأوروبي إجراءات لمعالجة هذه القضية سعيا لمساندة السعر. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنشاء 5 أنظمة لتحديد وتداول (حقوق) الانبعاثات في أستراليا، وكاليفورنيا، وجمهورية كوريا، والمكسيك، وكويبيك في كندا.

129. قال السيد Kossoy أيضا إنه على الرغم من أن الصين طلبت أكبر مصدر للتعاقد على شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة، فإن البلدان الأفريقية، التي تم تجاهلها إلى حد كبير في سوق ما قبل 2013، برزت على نحو أكثر قوة في عام 2011 ومثلت 21 في المائة في ذلك العام من شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة المتعاقد عليها لما بعد عام 2012. ومع ذلك، وعلى الرغم من الزيادة في الأحجام لما بعد عام 2012، فإن اتفاقيات الشراء أصبحت مُلزِمة بدرجة أقل بسبب بقاء الاحتمالات المجهولة بشأن المستوى المتبقي للالتزام بالطلب وأهلية الاعتمادات الدولية في الأطر والنظم القائمة بموجب التنمية. وقال إن سوق ما قبل 2013 كانت في سبيلها للإغلاق وأن السوق الجديدة لما بعد 2012 أصبحت بارزة وسوف تهيمن عليها الطاقة المتجددة بدلا من الغازات الصناعية.

130. جوابا على سؤال حول انخفاض أسعار الكربون، قال السيد Kossoy إنه تم الوصول في عام 2007 إلى أعظم قيمة لشهادات خفض الانبعاثات المعتمدة في سوق ما قبل 2013، ثم حدث هبوط مطرد منذ ذلك الوقت، وأن الغازات الصناعية شكلت 70 في المائة تقريبا من شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة في سوق ما قبل 2013. وأفاد أنه حدث منذ عام 2010 زيادة بطيئة في قيمة هذه الشهادات لما بعد عام 2012. وشرح أيضا أن معظم قيمة سوق الكربون كانت في أوروبا، حيث ارتفعت إلى 176 مليار دولار أمريكي في عام 2011. وقال أيضا إن قيمة سوق الكربون الطوعية كانت صغيرة للغاية حيث مثلت 0.3 في المائة فقط من إجمالي سوق الكربون.

131. أخذ المجلس علما بالعرض التقديمي للبنك الدولي.

(ب) تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال - التعديلات المقترحة على إرشادات تحويل الشهادات إلى أموال

132. استمع المجلس إلى عرض تقديمي حول تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال، والمتضمن بمزيد من التفاصيل في الوثيقة AFB/EFC.9/9/Rev.1. (المبيعات المباشرة لشهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى الحكومات: قضايا للنظر والتعديلات المطلوبة لإرشادات تحويل هذه الشهادات إلى أموال).

133. أقر رئيس المجلس الاجتماع عندئذ لكي يقدم القِيم تفاصيل إضافية بشأن تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال.

134. أخذ المجلس علما بالعرض التقديمي للقِيم.

(ج) الوضع المالي لمجلس صندوق التكيف

135. عرض القِيم المعلومات التي تضمنتها الوثيقة AFB/EFC.9/8 (الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف) التي تم إدخال تعديلات على شكلها وتوسيعها بإضافة مزيد من التفاصيل، بما في ذلك تقديرات الموارد الممكنة حتى عام 2020، ومزيج أصول الاستثمارات، والعوائد على الاستثمار. وبلغت الأموال التي في الصندوق الاستئماني 256 مليون دولار في نهاية مارس/آذار 2012، وبلغت الأموال المتوفرة لمساندة قرارات التمويل التي يتخذها مجلس إدارة صندوق التكيف 158 مليون دولار. وأفاد القِيم أنه، إضافة إلى حصيلة مبيعات شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة، وقّع اتفاقيات تبرعات مع أطراف أخرى بلغت أكثر من 119 مليون دولار؛ وقدمت المملكة المتحدة تبرعا قدره 10 ملايين جنيه إسترليني في مارس/آذار 2012. أما تقديرات الموارد الممكنة توفرها لارتباطات جديدة من قبل المجلس حتى نهاية 2012 فتتراوح من 205 ملايين دولار إلى 244 مليون دولار، بزيادة بنسبة 10 في المائة عن التقديرات التي سبق عرضها في الاجتماع السابع عشر للمجلس. وتوضح التقديرات الجديدة للموارد المتاحة حتى نهاية عام 2020، في ظل الفرضيات المتفائلة، أن إجمالي الموارد التراكمية الممكنة لصندوق التكيف تبلغ أكثر من 600 مليون دولار بحلول ذلك التاريخ، بدون تضمين تبرعات إضافية. وأفاد القِيم أنه باع 400,000 شهادة تخفيض انبعاثات معتمدة في ربع السنة السابق (أي حتى نهاية مارس/آذار)، مما أدى لتوليد حصيلة قدرها 2.31 مليون دولار، بسعر بلغ في المتوسط 4.37 يورو للطن. وأفاد القِيم أيضا أنه، في الفترة من نهاية مارس/آذار إلى نهاية مايو/أيار 2012، زاد من سرعة وتيرة المبيعات، إذ تم بيع شهادات إضافية بمبلغ 1.5 مليون دولار.

136. جوابا على سؤال عن أنواع شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة المؤهلة للبيع في سياق نظام الاتجار في انبعاثات الكربون (ETS) الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي، أفاد القِيم أن شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة من الغازات الصناعية سوف تصبح غير مؤهلة بعد مايو/أيار 2013.

137. أخذ المجلس علماً بالعرض التقديمي للقيم.

**بند جدول الأعمال 11: موعد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع عشر للمجلس**

138. أفادت مديرة السكرتارية بأنه نظراً لعيد الأضحى الإسلامي، فإن المواعيد المحددة مؤقتاً للاجتماع التاسع عشر للمجلس ينبغي أن تتغير. وقالت إن الاجتماع يمكن أن ينعقد في بون في الفترة من 29 أكتوبر/تشرين الأول إلى 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2012.

139. لوحظ أن تلك التواريخ تتعارض أيضاً مع مواعيد اجتماع رئيسي آخر حول تغير المناخ وبالتالي قد لا يستطيع العديد من أعضاء المجلس حضور الاجتماع التاسع عشر للمجلس.

140. قرر المجلس استمرار مداولاته في الفترة الفاصلة بين الاجتماعين واتخاذ قرار خلالها بشأن موعد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع عشر للمجلس.

**(القرار B.18/44)**

**بند جدول الأعمال 12: الحوار مع منظمات المجتمع المدني**

141. أفاد الرئيس أنه تم إجراء حوار مع المجتمع المدني في 25 يونيو/حزيران 2012.

142. طُرح تساؤل حول ما إذا كانت السياسة الجديدة للمجلس هي إجراء حوار مع المجتمع المدني قبل، وليس بعد، اجتماعات المجلس.

143. قال الرئيس إن الاجتماعات يمكن أن تنعقد إما قبل أو خلال اجتماع المجلس. وفي أي من الحالتين، سيتم إخطار الأعضاء والأعضاء المناوبين بموعد إجراء الحوار حتى يمكنهم الترتيب لحضوره.

144. قدم السيد Sven Harmeling من منظمة حماية البيئة الألمانية (GermanWatch) الشكر إلى المجلس الذي أتاح له فرصة المشاركة في الحوار ولتعزيز المجلس للشفافية في عملياته.

**بند جدول الأعمال 13: قضايا أخرى**

145. لم يُثر المجلس أية قضايا أخرى.

**بند جدول الأعمال 14: اعتماد التقرير**

146. تم اعتماد هذا التقرير من قبل المجلس في الفترة الفاصلة بين اجتماعين.

**بند جدول الأعمال 15: اختتام الاجتماع**

147. أعلن رئيس المجلس اختتام الاجتماع في الساعة الخامسة والرابع مساءً من يوم الجمعة 29 يونيو/حزيران 2012.

المرفق 1: مجلس إدارة صندوق التكيف

الأعضاء		
المجموعة	البلد	الاسم
أفريقيا	السنغال	Mr. Cheikh Ndiaye Sylla
أفريقيا	مصر	Mr. Ezzat Lewis Hannalla Agaiby
آسيا	قطر	Mr. Abdulhadi Al-Marri
أوروبا الشرقية	جورجيا	Ms. Medea Inashvili
أوروبا الشرقية	ليتوانيا	Ms. Laura Dzelzyte
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	البنما	Mr. Philip S. Weech
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	أوروغواي	Mr. Luis Santos
مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى	سويسرا	Mr. Anton Hilber
مجموعة أوروبا الغربية وبلدان أخرى	السويد	Ms. Angela Churie-Kallhauge
البلدان النامية الجزيرية الصغيرة	فيجي	Mr. Peceli Vocea
أقل البلدان نموا	بوركينافاسو	Mr. Mamadou Honadia
أطراف مدرجة في المرفق 1	إسبانيا	Ms. Ana Fornells de Frutos
أطراف مدرجة في المرفق 1	فرنسا	Mr. Marc-Antoine Martin
أطراف غير مدرجة في المرفق 1	كولومبيا	Mr. Ricardo Lozano Picón
أطراف غير مدرجة في المرفق 1	ليسوتو	Mr. Bruno Sekoli

الأعضاء المناوبون		
المجموعة	البلد	الاسم
أفريقيا	كينيا	Mr. Richard Mwendandu
أفريقيا	جنوب أفريقيا	Mr. Zaheer Fakir
آسيا	منغوليا	Mr. Damdiny Dagvadorj
أوروبا الشرقية	مولدوفا	Mr. Valeriu Cazac
أوروبا الشرقية	أرمينيا	Mr. Aram Ter-Zakaryan
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	جامايكا	Mr. Jeffery Spooner
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	Mr. Santiago Reyna
البلدان النامية الجزيرية الصغيرة	جزر المالديف	Mr. Mohmed Shareef
أقل البلدان نموا	تيمور الشرقية	Mr. Adao Soares Barbosa
أطراف مدرجة في المرفق 1	اليابان	Mr. Yutaka Matsuzawa
أطراف مدرجة في المرفق 1	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	Ms. Su-Lin Garbett-Shiels
أطراف غير مدرجة في المرفق 1	غانا	Ms. Sally Biney
أطراف غير مدرجة في المرفق 1	مالي	Mr. Dembele Boubacar Sidiki

المرفق الثاني: جدول الأعمال المعتمد للاجتماع الثامن عشر للمجلس

1. افتتاح الاجتماع
2. قضايا تنظيمية:
  - (أ) اعتماد جدول الأعمال
  - (ب) تنظيم العمل
3. تقرير عن أنشطة رئيس المجلس
4. أنشطة السكرتارية
5. تقرير هيئة الاعتماد
6. تقرير عن الاجتماع التاسع للجنة استعراض المشروعات والبرامج (PPRC)
  - (أ) القضايا المحددة أثناء استعراض المشروعات والبرامج
  - (ب) المشروعات والبرامج المقترحة
7. تقرير عن الاجتماع التاسع للجنة الأخلاقيات والشؤون المالية (EFC):
  - (أ) إجراءات الاستقصاء والتحقيقات
  - (ب) تنفيذ السقف البالغ 50 في المائة على الموافقات على مشروعات هيئات إدارة التنفيذ متعددة الأطراف
  - (ج) عملية استعراض تقارير أداء المشروعات (PPR)
  - (د) أتعاب هيئات إدارة التنفيذ
  - (هـ) تنفيذ مدونة قواعد السلوك
  - (و) قضايا مالية
8. قضايا متبقية من الاجتماع السابع عشر للمجلس:
  - (أ) استعراض أداء السكرتارية والقيم: تقرير مجموعة العمل التي تم إنشاؤها بموجب القرار B.16/30
  - (ب) المشروعات/البرامج الإقليمية
  - (ج) تقرير عن الحوار مع هيئات ثنائية ومتعددة الأطراف بغية مساندة اعتماد هيئات إدارة تنفيذ وطنية
  - (د) مناقشة إستراتيجية بشأن الأهداف والمزيد من الخطوات من جانب الصندوق
  - (هـ) المساندة القانونية للمجلس: الترتيبات الحالية وتضارب المصالح

9. الاتصالات والتواصل

10. قضايا مالية:

(أ) عرض تقديمي من القِيم بشأن أوضاع واتجاهات أسواق الكربون

(ب) تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال - التعديلات المقترحة على إرشادات تحويل الشهادات إلى أموال

(ج) الوضع المالي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف

11. موعد ومكان انعقاد الاجتماع التاسع عشر للمجلس

12. الحوار مع منظمات المجتمع المدني

13. قضايا أخرى

14. اعتماد التقرير

15. اختتام الاجتماع

المرفق الثالث: توصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن التمويل

توصيات لجنة استعراض المشروعات والبرامج بشأن التمويل (27 يونيو/حزيران 2012)									
القرار	المبلغ الإجمالي المعتمد	ألعاب هيئة إدارة التنفيذ %	هيئات إدارة تنفيذ متعددة الأطراف	هيئات إدارة التنفيذ الوطنية	الأتعاب والرسوم	المشروع	رقم الوثيقة	هيئة إدارة التنفيذ	البلد
<b>1: المشروعات والبرامج</b>									
موافقة	9,965,000.00	8.50%		9,965,000.00	780,000.00	9,185,000.00	AFB/PPRC. 9/7	معيد التخطيط في جامايكا	جامايكا
موافقة	4,954,273.00	8.50%	4,954,273.00		388,123.00	4,566,150.00	AFB/PPRC. 9/9	برنامج الأمم المتحدة كمبوديا	
موافقة	8,518,307.00	8.50%	8,518,307.00		667,333.00	7,850,974.00	AFB/PPRC. 9/10	برنامج الأمم المتحدة كولومبيا	
موافقة	4,658,556.00	8.50%	4,658,556.00		364,956.00	4,293,600.00	AFB/PPRC. 9/11	برنامج الأمم المتحدة جيبوتي	
موافقة	6,904,318.00	8.00%	6,904,318.00		511,431.00	6,392,887.00	AFB/PPRC. 9/12	برنامج الأغذية المصري	
موافقة	7,860,825.00	8.50%	7,860,825.00		615,825.00	7,245,000.00	AFB/PPRC. 9/16	صندوق التولي للبنان	
موافقة	7,803,605.00	8.00%	7,803,605.00		578,044.00	7,225,561.00	AFB/PPRC. 9/18	برنامج الأغذية موريتانيا	
عدم موافقة		8.50%	4,296,817.00		336,617.00	3,960,200.00	AFB/PPRC. 9/8	البنك الدولي الأرجنتين	
عدم موافقة		8.50%	5,425,000.00		425,000.00	5,000,000.00	AFB/PPRC. 9/13	برنامج الأمم المتحدة لسلفادور	
عدم موافقة		8.50%	5,728,800.00		448,800.00	5,280,000.00	AFB/PPRC. 9/14	برنامج الأمم المتحدة لفيجي	
عدم موافقة		8.50%	8,850,000.00		693,318.00	8,156,682.00	AFB/PPRC. 9/15	برنامج الأمم المتحدة غانا	
عدم موافقة		8.50%	8,533,348.00		668,511.00	7,864,837.00	AFB/PPRC. 9/17	برنامج الأمم المتحدة مالي	Mali
عدم موافقة		8.50%	2,159,980.00		169,216.00	1,990,764.00	AFB/PPRC. 9/19	المنظمة العالمية موريتانيا	
عدم موافقة		8.50%	6,455,750.00		505,750.00	5,950,000.00	AFB/PPRC. 9/20	برنامج الأمم المتحدة ميشيل	
عدم موافقة		8.00%	7,961,113.00		589,712.00	7,371,401.00	AFB/PPRC. 9/21	برنامج الأغذية لسري لانكا	
	<b>50,664,884.00</b>	<b>8.40%</b>	<b>90,110,692.00</b>		<b>7,742,636.00</b>	<b>92,333,056.00</b>		<b>الإجمالي الفرعي</b>	
<b>2. منحة وضع المشروع:</b>									
موافقة	30,000.00						AFB/PPRC. 9/4/Add.1	هيئة التنمية الريفية الأرجنتين	
	<b>30,000.00</b>							<b>الإجمالي الفرعي</b>	
<b>3. Concepts:</b>									
مصادقة	5,640,000.00	8.50%		5,640,000.00	440,000.00	5,200,000.00	AFB/PPRC. 9/4	هيئة التنمية الريفية	Argentina
مصادقة	7,128,450.00	8.50%	7,128,450.00		558,450.00	6,570,000.00	AFB/PPRC. 9/5	برنامج الأمم المتحدة للبيئة	Paraguay
مصادقة	6,950,239.00	8.50%	6,950,239.00		544,489.00	6,405,750.00	AFB/PPRC. 9/6	بنك التنمية للبلدان الأمريكية	Peru
	<b>19,718,689.00</b>	<b>8.50%</b>	<b>14,078,689.00</b>		<b>1,542,939.00</b>	<b>18,175,750.00</b>		<b>الإجمالي</b>	
	<b>70,413,573.00</b>	<b>8.40%</b>	<b>104,189,381.00</b>		<b>9,285,575.00</b>	<b>110,508,806.00</b>		<b>4. الإجمالي: (3 + 2 + 1 = 4)</b>	

المرفق الرابع: نموذج منفتح لاستعراض المشروعات والبرامج

بيانات المشتريات والتوريدات

يرجى تقديم معلومات بشأن أي عقد تزيد قيمته على 2500 دولار  
يرجى تقديم معلومات عن عدد العقود التي تقل قيمة كل منها عن 2500 دو

قائمة العقود:

أذكر جميع العقود المتعلقة بالمشروع/ البرنامج وتواريخ التوقيع

نوع العقد	الهيئة/الجهة المتعاقدة	قيمة العقد بالدولار الأمريكي	تاريخ التوقيع	المدفوعات حتى تاريخه	الرصيد المتبقي

العروض

أذكر جميع العروض بشأن كل عقد موقوع وتاريخ الدعوة للمناقصة والعرض الفائز بالترسية

العقد وطريقة الشراء والتوريد	العروض المقدمة	مبلغ العرض (دولار أمريكي)	مبلغ العرض الفائز بالترسية (دولار أمريكي)	مبررات اختيار العرض الفائز
اسم العقد، طريقة التوريد، تاريخ الدعوة للمناقصة				
اسم العقد، طريقة التوريد، تاريخ الدعوة للمناقصة إن وُجد				
اسم العقد، طريقة التوريد، تاريخ الدعوة للمناقصة إن وُجد				
اسم العقد، طريقة التوريد، تاريخ الدعوة للمناقصة إن وُجد				
اسم العقد، طريقة التوريد، تاريخ الدعوة للمناقصة إن وُجد				

## المرفق الخامس: تنفيذ الميزانية المقترحة للسكترارية

جميع المبالغ بالدولار	المعددة	القطر المقدر	المعددة
	للسنة المالية 2012	حتى 31 مايو/أيار	للسنة المالية 2013
<b>المكون الخاص بالموظفين</b>			
<b>موظفون، متفرغون (بما في ذلك الامتيازات):</b>			
1	مدير (GG) (GH)	158,909	219,599
2	مدير برنامج (GF)	114,440	153,569
3	مدير برنامج (GF)	112,071	145,696
4	مدير برنامج (GF)	100,570	153,569
5	مساعد برامج (GC)	74,197	74,807
6	موظف مؤقت لمدة قصيرة (STT)	26,899	0
7	مساعد في مبتدى (JPA)	59,030	81,284
	<b>الإجمالي الفرعي لموظفي مجلس إدارة صندوق التكيف</b>	<b>646,115</b>	<b>828,524</b>
<b>موظفو المساعدة المقدمة من صندوق البيئة العالمية (بما في ذلك الامتيازات):</b>			
1	رئيس سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف (GF) -15%		
2	مساعدات (GF) -14%		
3	قاعدة بيانات صندوق التكيف، إستراتيجية إدارة المعرفة (GF) 5% --- 10%		
4	قاعدة بيانات صندوق التكيف (GF) -3%		
5	الاتصالات والتواصل (GG) -5%		
6	مساندة الموارد البشرية (GD) -7%		
7	مساندة تكنولوجيا المعلومات (GF) -5%		
8	الإدارة المستندة إلى النتائج (GF) 8% --- 12%		
9	استعراض المشروعات (GF@3) --- 8% (GF@2)		
10	استعراض المشروعات (GG@3) -8%		
11	استعراض المشروعات (JPA) -8%		
12	رئيس العمليات وإستراتيجية العمل (GH) -2%		
	<b>الإجمالي الفرعي لموظفي صندوق البيئة العالمية</b>	<b>343,082</b>	<b>223,023</b>
<b>المساعدة المقدمة من مكتب التقييم بصندوق البيئة العالمية:</b>			
1	تقرير التقييم		3,000
2	تكاليف موظفي مكتب التقييم		8,000
3	السفر إلى اجتماعات مجلس إدارة صندوق التكيف		6,000
	<b>الإجمالي الفرعي للمساعدة المقدمة من مكتب التقييم بصندوق البيئة العالمية</b>		<b>17,000</b>
<b>الاستشاريون</b>			
1	مساندة سكرتارية مجلس إدارة صندوق التكيف	16,288	25,000
2	مساندة الموقع على الإنترنت وأنظمة تكنولوجيا المعلومات	5,957	51,500
3	إستراتيجية الاتصالات وإدارة المعرفة (استشاري في متفرغ)	9,717	89,700
4	مساندة الإدارة المستندة إلى النتائج	39,035	25,000
5	هيئة الاعتماد	186,797	240,000
6	ترياسة الأداء	57,136	0
7	استشاريو الاستقصاء والتحقق	0	255,000
	<b>الإجمالي الفرعي للاستشاريين</b>	<b>314,931</b>	<b>686,200</b>
	<b>الإجمالي الفرعي للمكون الخاص بالموظفين</b>	<b>1,304,128</b>	<b>1,754,747</b>
<b>المكون الخاص بالسفر</b>			
1	موظف سكرتارية صندوق التكيف	196,950	234,000
2	زيادة التوعيه	40,528	43,400
3	مجلس الإدارة - 24 عضوا مؤهلا	229,561	300,000
4	خبراء لحضور 3 اجتماعات للجان	0	0
5	هيئة الاعتماد/الموظفون (السفر)	124,688	140,000
	<b>الإجمالي الفرعي للمكون الخاص بالسفر</b>	<b>591,727</b>	<b>717,400</b>
<b>المكون الخاص بالعمليات العامة</b>			
1	حيز المكاتب، المعدات والمستلزمات	165,147	275,953
2	مساندة رئيس المجلس (الاتصالات)	5,583	23,870
3	المطبوعات والتواصل	24,884	51,500
	<b>الإجمالي الفرعي للمكون الخاص بالعمليات العامة</b>	<b>195,614</b>	<b>351,323</b>
<b>المكون الخاص بالاجتماعات</b>			
1	الخدمات اللوجستية، الترجمة الفورية ... إلخ.	354,721	350,000
2	الترجمة التحريرية	134,456	150,000
	<b>الإجمالي الفرعي للمكون الخاص بالاجتماعات</b>	<b>489,176</b>	<b>500,000</b>
	<b>المجموع الكلي لجميع المكونات</b>	<b>2,580,645</b>	<b>3,323,470</b>
<b>المرفق الخامس: تنفيذ الميزانية المقترحة للسكترارية</b>			
<b>ملاحظة:</b> المخصصات المرصودة في الميزانية و المتضمنة في هذا الجدول لاستشاريين للاستقصاء والتحققات سيجري مواصلة مناقشتها في الاجتماع التالي لمجلس إدارة صندوق التكيف. ولن يتم تحويل هذه المخصصات من قبل التقييم لحين قيام المجلس بإخطار القيم باستكمال تقدير مخصصات الميزانية لوظيفة الاستقصاء والتحققات.			

**ملاحظة:** المخصصات المرصودة في الميزانية و المتضمنة في هذا الجدول لاستشاريين للاستقصاء والتحققات سيجري مواصلة مناقشتها في الاجتماع التالي لمجلس إدارة صندوق التكيف. ولن يتم تحويل هذه المخصصات من قبل التقييم لحين قيام المجلس بإخطار القيم باستكمال تقدير مخصصات الميزانية لوظيفة الاستقصاء والتحققات.

المرفق السادس: تنفيذ الوثيقة AFB/EFC.9/10 (برنامج العمل للسنة المالية 2013 وميزانية وظيفة التقييم)

ملخص أنشطة وظيفة التقييم وميزانيتها للسنة المالية 2013<sup>1</sup>

نشاط التقييم	التكلفة	التقديرات في نهاية السنة المالية 2012	طلب من ميزانية السنة المالية 2013
إطار التقييم	استشاري	\$9,000	0
إرشادات التقييم النهائي	استشاري	\$1,000	0
تقرير تقييم صندوق التكيف <sup>2</sup>	استشاري	0	\$3,000
تكاليف موظفي مكتب التقييم <sup>2</sup>		\$12,000	\$8,000
السفر إلى اجتماعات مجلس صندوق التكيف <sup>2</sup>		\$6,200	\$6,000
الإجمالي		\$28,200	\$17,000

<sup>1</sup>الأرقام الأولية أعلاه تتعلق بأنشطة وظيفة التقييم المحتملة. وهي متضمنة في ميزانية المجلس والسكرتارية للسنة المالية 2013 تحت القسم المعني بالمساندة المقدمة من مكتب التقييم بصندوق البيئة العالمية.  
<sup>2</sup>يتم صرف مخصصات الميزانية لهذه الأنشطة فقط طبقا لاحتياجات ملموسة إلى تقييم المشروع الجاري تنفيذه في السنغال.

المرفق السابع: الإرشادات المعدلة والمعاد بيانها بشأن برنامج تحويل شهادات خفض إلى أموال،

يونيو/حزيران 2012

الإرشادات المعدلة والمعاد بيانها  
بشأن برنامج تحويل شهادات خفض إلى أموال،  
يونيو/حزيران 2012

أولاً: النطاق

1. تنطبق هذه الإرشادات المعدلة والمعاد بيانها على تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة (CERS) إلى أموال من جانب البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي) بصفته القيم لصندوق التكيف (القيم) (برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال) طبقاً للأحكام والشروط (الأحكام والشروط) المعنية بالخدمات التي يقدمها القيم.

ثانياً: أهداف برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال

2. يقوم القيم، من خلال برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال، بتحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة لدى صندوق التكيف إلى أموال من أجل مساندة قرارات التمويل التي يتخذها مجلس إدارة صندوق التكيف. ووفقاً للفقرة 28 من القرار رقم 1/CMP.3، تتمثل الأهداف الثلاثة للبرنامج فيما يلي:

- ضمان وجود تدفق إيرادات يمكن التنبؤ بها لصندوق التكيف؛
- تعظيم إيرادات صندوق التكيف مع الحد في الوقت نفسه من المخاطر المالية؛ و
- تحسين الشفافية وتحويل الحصص العائدات إلى أموال بأكثر الطرق إشراكية وفعالية في التكلفة، والاستفادة من الخبرات العملية الملائمة.

3. نناقش أدناه الأهداف الثلاثة للبرنامج.

ضمان وجود تدفق إيرادات يمكن التنبؤ بها

4. يتم تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال مسبقاً وقبل الموافقات الرسمية على برامج ومشروعات صندوق التكيف من قبل مجلس إدارة الصندوق. ومن شأن ذلك مساندة قرارات المجلس المعنية بالدعوة إلى تقديم المقترحات والارتباطات المحددة المتعلقة بالمشروعات والبرامج، وضمان توافر السيولة النقدية لتمويل صرف المدفوعات الأولية لبرامج ومشروعات الصندوق.

أ يساعد برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال في ضمان أن تكون ارتباطات المشروعات والبرامج التي وافق عليها مجلس الصندوق قائمة على أساس أصول سائلة وفقاً لأفضل ممارسات الإدارة المالية.

ب يُقدم القيم إلى مجلس الصندوق معلومات عن الأموال المتاحة في الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف لعمليات الصرف على ارتباطات البرامج والمشروعات. وبذلك تكون موافقات مجلس الصندوق على مشروعات وبرامج محددة مرتكزة على المستويات النقدية للصندوق الاستئماني. وتساعد هذه العملية في عزل ارتباطات الصندوق بعيداً عن الاحتمالات المجهولة بشأن سوق شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة.

تعظيم الإيرادات مع الحد من المخاطر المالية

5. ثمة هدف أساسي لبرنامج تحويل هذه الشهادات إلى أموال يتمثل في الحصول على القيمة السوقية لأصول صندوق التكيف.
6. **تعظيم إيرادات المبيعات:** من الوجهة المثالية أن يقوم القِيم بتنفيذ عملية تحويل الشهادات إلى أموال من خلال برنامج متواصل للبيع الفوري في أسواق عالية السيولة. وتضمن هذه الطريقة عدالة وشفافية الأسعار، وتخفيض تكاليف المعاملات المرتبطة باكتشاف السعر، وتقليل التكاليف إلى أدنى حد ممكن وتخفيض المخاطر المتأنية من عدم كفاية السيولة أو عمليات التسوية. ومن الممكن التعامل الفوري في أسواق مبادلات (بورصات تتمتع بسيولة) تمثل أفضل تقريب لسوق كفاء ما دام حجم المبيعات يتوافق مع قدراتها. ويجوز للقِيم أن يقوم بتكميل معاملات البيع الفوري باستخدام العقود الأجلة والمبيعات الموسمية خارج السوق الرسمية.
7. **تخفيف المخاطر:** ستتم إدارة مخاطر السوق الناشئة عن الحركات المستقبلية لأسعار شهادات خفض الانبعاثات من خلال التوزيع الزمني للمعاملات للتخفيف من تذبذبات الأسعار. سيتم تخفيف مخاطر التسويات الناشئة عن التخلف عن السداد من جانب مشتريي شهادات تخفيض الانبعاثات من خلال استخدام آليات التسوية المتمثلة في التسليم مقابل التسديد إما عند التعامل داخل البورصة أو خارجها من خلال سمسارة.

#### تحسين الشفافية والاشتمال وفعالية التكلفة

8. من الضروري تصميم برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال على النحو الذي يجعل عمليات المبيعات متممة بالشفافية والاشتمال وفعالية التكلفة.
9. **الشفافية والإفصاح:** سوف تكون إرشادات برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال متاحة لاطلاع الجمهور العام. وسيقوم القِيم بتسجيل تفاصيل كافة المعاملات المنفذة بموجب هذا البرنامج إما داخل البورصة أو خارجها. وعلى الرغم من صعوبة تحقيق الشفافية بصورة كاملة ولأنها ربما تضربحسب التنفيذ في بعض الحالات، فإنه في ضوء الطبيعة الدولية العامة لصندوق التكيف ودوره بموجب بروتوكول كيوتو، سيتم تطبيق أكبر قدر ممكن من الشفافية على تنفيذ برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.
10. **الاشتمال:** يتعين أن تسمح هذه الإرشادات بأقصى نطاق من الامتثال من جانب المشتريين والمشاركين [المتعاملين] في الاتجار بالانبعاثات للمشاركة في المعاملات التي تتم في إطار برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال، لاسيما كبار مشتريي شهادات خفض الانبعاثات (الحكومات والمؤسسات المعنية بالتزامات بروتوكول كيوتو أو التزامات برنامج الاتجار بالانبعاثات الكربون (ETS) الذي يطبقه الاتحاد الأوروبي).
11. **فعالية التكلفة:** يتمثل النهج الأكثر فعالية من حيث التكاليف في التبادل الفوري في أسواق متطورة عالية السيولة يتم فيها الحد من تكاليف المعاملات المختلفة إلى أقصى قدر ويمثل التعامل في البورصات نهجاً هو الأقرب للتعامل في سوق متممة بالكفاءة. مع ذلك، سيكون القِيم مسؤولاً عن الحد من التكاليف الضمنية (عضوية البورصة، وطلبات تغطية الهامش [الضمانة] للمبادلات المستقبلية، إلخ). ويتعين أيضاً الحد من التكاليف المباشرة للبيع عن طريق سمسارة (دفع العمولات والأتعاب) مع موازنتها مع المنافع المرتبطة بالرعاية المقدمة من أوساط السمسارة (الوصول الواسع النطاق إلى المستثمرين، ومعلومات السوق، إلخ).

#### سنة معايير لتنفيذ أهداف البرنامج

12. تُقسم هذه الأهداف الثلاثة إلى ستة معايير تم عرضها ومناقشتها مع مجلس إدارة صندوق التكيف حيث تهدف إرشادات برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى استيفائها. تتمثل المعايير الستة المشار إليها في:

- تعظيم الإيرادات؛
- الحد من المخاطر؛
- تحسين الشفافية؛

- الاشتغال؛
  - فعالية التكلفة؛ و
  - إتاحة التمويل بصورة سريعة.
13. تضع هذه الأهداف الشاملة والمعايير الستة ذات الصلة بها إطاراً لكيفية هيكله وتنظيم برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

#### ثالثاً: القواعد الإرشادية للتنفيذ: نهج ثلاثي المستويات

14. ربما لا يكون من الممكن تحقيق جميع هذه المعايير في وقت واحد، وقد تنشأ الحاجة في مواقف معينة إلى النظر في المفاضلات. وللمساعدة في معالجة هذا الأمر، تحدد إرشادات برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال نهجاً يتكون من:

- مبيعات تلقائية مستمرة تتم في بورصات كربون تتمتع بسيولة (بما في ذلك المزادات)؛
  - مبيعات خارج الأسواق المالية (البورصة) من خلال سمسارة في حالة ارتفاع مخزون شهادات خفض الانبعاثات؛
  - مبيعات مباشرة إلى الحكومات؛ و
  - طلب إرشادات من مجلس إدارة صندوق التكيف في ظل ظروف سوق استثنائية.
15. يجوز تعديل الإرشادات أو استكمالها بموجب قرار يتخذه مجلس إدارة صندوق التكيف بموافقة القيم.
16. انظر الجدول 1 في نهاية هذا القسم لتوضيح كيف يحقق هذا النهج الثلاثي المستويات كل هدف من أهداف البرنامج والمعايير ذات الصلة.

#### مبيعات تلقائية مستمرة تتم في بورصات كربون تتسم بالسيولة

17. سيقوم القيم باتباع نهج تلقائي لمبيعات شهادات خفض الانبعاثات التي تتم في صورة مبادلات (في البورصة) ولن يحاول تحديد إطار زمني للسوق أو عمل تنبؤات بشأن اتجاه أسعار هذه الشهادات. وسوف يكون النهج الوارد وصفه أدناه مدفوعاً باعتباريات حجم الشهادات الواردة، والسيولة في البورصة ومستويات المخزون المرغوبة.

#### (i) التنفيذ المتواصل للمبيعات الفورية المباشرة في بورصات تتمتع بسيولة

(أ) سيقوم القيم بالدرجة الأولى بعلميات بيع فوري مباشر (أي مبيعات تتم على الفور وفق المعاملات والمبادلات المعتادة في البورصة مقابل الشكل المحدد للمزاد أو أي شكل آخر مهياً خارج النطاق المعتاد للمعاملات)، إن أمكن ذلك في كل يوم للتعامل في البورصات المختارة. ويقوم القيم بتحديد حجم وعدد المعاملات المنفذة في يوم ما من أجل:

- (i) تعظيم، إلى أقصى حد ممكن، حجم المبيعات الفورية لشهادات خفض الانبعاثات التي تتم في البورصات على مدى فترة برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

- (ii) الموازنة بين تحقيق السيولة عند المبادلة (في البورصة) مع عدم الخروج عن سعر السوق أو الإضرار به. حتى يتسنى تحديد حجم وعدد المعاملات، سيعتمد القيم على المؤشرات التي قامت البورصات بنشرها على الجمهور، مثل إجمالي عدد المبادلات (كميات التداول) يومياً ومتوسط حجم المعاملات.

(iii) إجراء توزيع زمني لمبيعات شهادات خفض الانبعاثات بمرور الوقت لتحديد متوسط أسعار السوق لهذه الشهادات. وعند بداية كل فترة ربع سنوية، سيقوم القيم بتحديد المبيعات اليومية المخطط لها في هذه الفترة بناءً على حجم الشهادات المصدرة أثناء الفترة ربع السنوية السابقة وحسب حجم الشهادات المتوقع تدفقها إلى حساب صندوق التكيف بهدف التوزيع العادل للمعاملات خلال الفترة ربع السنوية القادمة.

(ب) يمسك القيم سجلات لكافة المعاملات المنفذة في البورصات المختارة. ويتم بصورة خاصة الاحتفاظ بسجل يُثبت فيه الرقم اليومي للمعاملات وحجمها وسعر بيعها وكذلك البيانات المقابلة التي تنطبق على البورصة.

(ج) يقوم القيم، بمرور الوقت، برصد التواجد الفعلي وسبل الوصول إلى بورصات مختارة تضم مشتريين ومستثمرين يتسمون بالامتثال سواءً مباشرةً أو من خلال سمسارة.

(د) يقوم القيم بالمعاملات دون الإفصاح عن هويته.

(هـ) سيقوم القيم بتخفيف مخاطر التسويات باستخدام طريقة التسليم مقابل التسديد التي تتيحها البورصة. ويقوم القيم بوقف التعاملات في حالة عدم استمرارية هذه الطريقة.

(ii) استخدام العقود المستقبلية في نطاق محدود

(أ) على الرغم من قيام القيم ببيع شهادات خفض الانبعاثات في بورصات مختارة، مبدئياً، من خلال عقود فورية، فإنه يستطيع استخدام العقود المستقبلية في نطاق محدود. على وجه التحديد، سيقوم القيم ببيع شهادات خفض الانبعاثات في بورصات باستخدام عقود مستقبلية فقط من أجل: الوصول، من خلال العقود المستقبلية، إلى السيولة التي لا توفرها العقود الفورية في البورصات المختارة؛ وتحقيق تواجد في عمليات الاتجار في شهادات خفض الانبعاثات الآجلة لتتبع قنوات البيع والحفاظ على الوصول المستمر والمتواصل لأسواق شهادات خفض الانبعاثات.

(iii) سيقوم القيم بتحديد أقصى مبلغ للمبيعات من خلال العقود المستقبلية بناءً على خصائصها والتكاليف والمخاطر المرتبطة بها:

(أ) سيقوم القيم بوضع حد على بيع شهادات خفض الانبعاثات من خلال عقود مستقبلية مشتقة من التكاليف والمخاطر المرتبطة "بطلبها لتغطية الهامش" أو شروط الضمانات. وقد ينطوي بيع العقود المستقبلية على تحويل للنقدية يعرف "بالضمانة" أو "الهامش" إلى البورصة أو شركة المقاصة التي تقوم بالتسوية نيابة عن البورصة. ويُشترط إيداع هامش (ضمانة) مبدئي نقداً في حالة صندوق التكيف عندما تكون مراكز العقود المستقبلية مكشوفة. ومع تحركات السوق، يُعاد حساب الهامش (الضمانة) مع مرور الوقت مما ينتج عنه تسويات للهامش أو "طلبات لتغطية الهامش" وإمكانية تقديم ضمانة إضافية حتى يتم إغلاق العقد المستقبلي. وعلى الرغم من استرداد كافة الضمانات المقدمة عند انتهاء العقد، فإن الزيادة الحادة في أسعار شهادات خفض الانبعاثات يمكن أن تنطوي على زيادة كبيرة مفاجئة في المبالغ النقدية المقدمة بوصفها ضمانات.

(ب) سيقوم القيم بوضع حد لمبادلات العقود المستقبلية لشهادات خفض الانبعاثات بالطريقة التالية؛ وتحديد الحجم التراكمي لمبادلات العقود المستقبلية وصولاً بالهامش (الضمانة) إلى سقف معقول لا يتجاوز 20 مليون يورو نتيجة الزيادة القوية الممكنة في سعر شهادات خفض الانبعاثات. ويتم تجنب النقدية المستخدمة في حساب النقدية في الصندوق الاستثماري. ويتم أيضاً تجنب قيمة شهادات خفض الانبعاثات التي يتعين تحصيلها عند انتهاء أجلها في حساب سجل آلية لتنمية النظيفة الخاص بصندوق التكيف.

(ج) سيقوم القيم أيضاً بتقييد الاتجار في العقود المستقبلية بناءً على هدف صندوق التكيف المتمثل في التوفير السريع للأموال. وفي الوقت الحالي لا تتوافر سيولة لعقود شهادات خفض الانبعاثات المستقبلية إلا للتي ينتهي أجلها في ديسمبر/كانون الأول. وبالتالي فإن المتحصلات النقدية من المبيعات لن تتوافر حتى نهاية السنة المحددة. وسيقوم القيم بصورة متوازنة بتقييم مدى توافر وسيولة العقود المستقبلية ذات آجال الانتهاء المتوسطة (على سبيل المثال،

مارس/آذار، ويونيو/حزيران، وسبتمبر/أيلول). وعند تحديد أقصى قيمة لمبيعات العقود المستقبلية في سنة محددة، سيقوم القيم بإدراج هدف الاحتفاظ برصيد نقدي في الحساب النقدي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف يتناسب مع عمليات الصرف المتوقعة لصندوق التكيف خلال السنة.

(iv) اختيار البورصات بناءً على قوتها وسمعتها وما تتمتع به من سيولة

تم إنشاء عدة بورصات للاتجار في خفض الانبعاثات؛ وكانت أكبر البورصات في هذا المجال هي بورصة المناخ الأوروبية (ECX)، وبورصة بلونكست البيئية (BlueNext). وسيواصل القيم رصد تطور أوضاع البورصات المختلفة وما تقدمه على نحو تنافسي في أسواق الكربون وفق المعايير المستخدمة في الاختيار المبدئي، وبناءً عليه سيقوم بتعديل اختياره للبورصات التي يتم التعامل معها مستقبلاً. ويتضمن المرفق الثاني عرضاً تقديمياً موجزاً عن البورصات المختارة.

المبيعات خارج السوق الرسمية (خارج البورصة)

18. يُنظر في إجراء المعاملات خارج البورصة في أي من المواقف التالية:

- (i) التراكم الزائد في حساب صندوق التكيف المعني بشهادات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لارتفاع معدلات إصدار الشهادات من قبل آلية التنمية النظيفية، والتعليق المؤقت للمبيعات التلقائية المستمرة، أو لأية أسباب أخرى.
- (ii) أسواق لا تتمتع بالسيولة بالنسبة لأنواع معينة من شهادات خفض الانبعاثات بعد العناية والحرص في فرز وتحليل شهادات خفض الانبعاثات لدى صندوق التكيف (الشهادات "الخضراء"، شهادات خفض الانبعاثات الناتجة عن مشروعات طاقة كهرومائية كبيرة، والغازات الصناعية، إلخ)
- (iii) لجذب المزايا الممكنة للسعر والحجم في الشهادات الخضراء لخفض الانبعاثات.
- (iv) تسريع توافر سيولة نقدية لتلبية حاجة صندوق التكيف إلى تمويل مشروعات جديدة.
- (v) تسريع توافر سيولة نقدية لتغطية التكاليف الإدارية المرتبطة بإدارة الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف.

19. تنفيذ معاملة خارج البورصة: سيقوم القيم بتحديد حجم وتوقيت المعاملة التي تتم خارج البورصة بالتشاور المتواصل مع البنوك السماسرة (المتعاملة في البورصة) المنخرطة في أسواق الكربون. سيقوم القيم باختيار السماسرة الذين سيشاركون في البيع خارج البورصة بناءً على خطوات موضوعية، وباستخدام المعايير العامة نفسها التي يستخدمها عند اختيار السماسرة لعمليات أسواق رأس المال الخاصة به. وفيما يتعلق بأية معاملة من نوع خاص، يتشاور القيم مع السماسرة للحصول على مشورة منهم. وستندرج نوعية التوصيات الخاصة بالمعاملة المحددة التي تجري دراستها ضمن المعايير التي سيستخدمها القيم لاختيار السماسرة المشاركين في العملية.

20. عند تنفيذ عملية بيع خارج البورصة، سيتحقق القيم من قيام سمسار سوق الكربون المختار بتوزيع شهادات خفض الانبعاثات على المشترين. وسيضمن القيم أن عملية التوزيع مستوفية لشرط برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال بشأن اشتغال كافة مشتريي شهادات خفض الانبعاثات المهتمين بذلك. ويتضمن ذلك التأكد من أن أكبر عدد ممكن من المشترين والحكومات الملتزمين بالامتثال على علم بعملية البيع التي تتم خارج البورصة مع إتاحة الفرصة لهم للمشاركة فيها؛ على الرغم من أن سعر البيع المحقق في عملية البيع التي تتم خارج البورصة قد لا يُقارن بشكل مباشر مع الأسعار السائدة آنذاك في البورصات، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك إلى أن كبر حجم العملية يجعلها غير قابلة للتداول في أية بورصة قائمة، فإن القيم سيقوم برصد عملية التسعير بناءً على عدد من مؤشرات الأسعار المعلنة.

21. سيضمن القِيم أن عمليات التسوية المطبقة على المعاملات التي تتم خارج البورصة هي عمليات تستند إلى أسلوب التسليم عند التسديد للحد من مخاطر انتمان الطرف المقابل بالنسبة لصندوق التكيف.

#### مبيعات مباشرة إلى الحكومات

22. على الرغم من أن مبيعات شهادات خفض الانبعاثات في البورصات أو خارجها تمثل الطرق الرئيسية لتحويل هذه الشهادات إلى أموال لصندوق التكيف، فإنه يُنظر في إجراء مبيعات مباشرة إلى الحكومات في أي من المواقف التالية:

- (i) التراكم الزائد في حساب صندوق التكيف المعني بشهادات خفض الانبعاثات المعتمدة نتيجة لارتفاع معدلات إصدار الشهادات من قبل آلية التنمية النظيفية، والتعليق المؤقت للمبيعات التلقائية المستمرة، أو لأية أسباب أخرى.
- (ii) أسواق لا تتمتع بالسيولة بالنسبة لأنواع معينة من شهادات خفض الانبعاثات، بعد العناية والحرص في فرز وتحليل شهادات خفض الانبعاثات لدى صندوق التكيف (الشهادات "الخضراء"، وشهادات خفض الانبعاثات الناتجة عن مشروعات طاقة كهرومائية كبيرة، والغازات الصناعية، إلخ)
- (iii) تسريع توافر سيولة نقدية لتلبية حاجة صندوق التكيف إلى تمويل مشروعات جديدة أو لتغطية التكاليف الإدارية المرتبطة بإدارة الصندوق الاستثماري لصندوق التكيف.
- (iv) إعراب حكومات عن الاهتمام بشراء شهادات خفض الانبعاثات، مع مراعاة المعايير المبينة أدناه.

23. **تنفيذ مبيعات مباشرة:** لا يتم إجراء مبيعات مباشرة إلى الحكومات إلا لتحقيق منفعة صافية لصندوق التكيف مقارنة ببدائل البيع من خلال المبيعات في البورصات أو خارجها. ويتم تحديد المنفعة إما في صورة: (أ) علاوة في السعر، وعدم تحمل تكاليف المعاملة، بالمقارنة بالنهج البديلة، و/أو (ب) ارتفاع حجم المبيعات بصورة لم تكن ممكنة في حالة البيع في البورصة أو خارجها.

24. يجب أن تقي المبيعات المباشرة إلى الحكومات بمبدأ فعالية التكلفة المنيثق عن مؤتمر الأطراف. وفي الظروف العادية، يمكن أن تكون تكاليف المعاملات المتعلقة بهذه المبيعات مرتفعة، حيث تتطلب المبيعات إلى الحكومات الوطنية التفاوض وتنفيذ اتفاقية قانونية بشأن البيع، مما يترتب عليه تكاليف قانونية وتكاليف أخرى على كل من صندوق التكيف (من خلال الميزانية الإدارية للقيم) وعلى المشتري. ويمكن أن يتطلب هذا البيع أيضا تحليلا لأية ضرائب ولوائح تنظيمية وقضايا أخرى متعلقة بمبيعات الشهادات التي تتم تسويتها في الولاية القضائية للمشتري.

25. يتم إجراء مبيعات مباشرة إلى الحكومات فقط إذا وافق المشتري على شراء ما لا يقل عن 500,000 شهادة خفض انبعاثات، قابلة للمراجعة والتعديل من قبل القيم استنادا إلى الأسعار السائدة في السوق، بما يجعل تكاليف البيع مماثلة لتكاليف طرق البيع البديلة.

26. سوف يضمن القيم أن تكون عمليات التسوية المنطبقة على معاملات المبيعات المباشرة هي عمليات قائمة على طريقة التسليم مقابل التسديد للحد من مخاطر انتمان الطرف المقابل بالنسبة لصندوق التكيف.

27. يتم الإفصاح العلني عن المبيعات إلى حكومات وطنية. ويتم التخاطب مسبقا وقبل أي مبيعات بشأن القدرة على بيع شهادات صندوق التكيف مباشرة إلى الحكومات. ويعرض القيم نتائج أية مبيعات، بما في ذلك الأحجام ومتوسط الأسعار، في تقارير مالية ربع سنوية إلى مجلس إدارة صندوق التكيف، ويتم نشر هذا التقرير للجمهور العام على موقع الصندوق على الإنترنت.

المزيد من عمليات طلب إرشادات من مجلس إدارة صندوق التكيف

28. في حالة وقوع حدث غير معتاد يتعذر أو يستحيل معه الامتثال للإرشادات، يرجع القيم لمجلس إدارة صندوق التكيف لطلب مزيد من الإرشادات منه. ويتضمن الحدث غير المعتاد أي حدث ينجم عنه تحركات حادة في أسعار الشهادات و/أو سيولتها أو في أسواق الكربون بصورة عامة. وقد يقع هذا الحدث بسبب ظروف عالمية في الاقتصاد الكلي، أو أحداث تخص أسواق شهادات خفض الانبعاثات، أو تغيرات هامة تتعلق بالحوكمة والسياسات الاقتصادية في بروتوكول كيوتو، أو اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أو الإطار المؤسسي العالمي لتغير المناخ.

29. في تلك الحالة، يقدم القيم إلى المجلس المعلومات ذات العلاقة بذلك الحدث وتأثيره على السوق، ويقترح القيم مسارات عمل بديلة لينظر فيها المجلس. ولا يعمل القيم إلا وفقا لهذه الإرشادات المعتمدة من جانب المجلس، وقرارات المجلس المعتمدة طبقا للقواعد والإجراءات المرعية، أو بموجب إخطار كتابي من المندوب المعتمد لمجلس الصندوق، 1، طبقا لشروطه وأحكامه.

30. يقوم القيم بتعليق معاملات البيع الفوري في سياق برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال إذا أصبحت البنية الأساسية لسوق هذه الشهادات ضعيفة. وإذا استمر ضعف واضطراب البنية الأساسية للسوق لفترة مطولة، فإن القيم سوف يطلب إرشادات من مجلس إدارة الصندوق. وبعد ذلك، سوف يعرض القيم خيار تمويل محددة قصيرة الأجل في ضوء الأوضاع والقيود القائمة في السوق عندئذ.

#### التسوية

31. تسوية معاملة شهادة خفض الانبعاثات: يمكن أن يقوم القيم بتسوية المبادلات مباشرة، أو من خلال بنك يقوم بعملية التسوية (وكيل التسوية) على النحو التالي:

(i) سيقوم القيم بإغلاق معاملة البيع مع طرف مقابل مؤهل سواء في البورصة أو خارجها. في حالة المعاملة الفورية، سيضمن القيم (أو وكيل التسوية) في تاريخ التسوية تسليم شهادات خفض الانبعاثات إلى المشتري واستلام الصندوق الاستئماني لصندوق التكيف مبلغ السداد النقدي. وسيسعى القيم لاستخدام إطار التسليم مقابل التسديد في البورصة، حيث يتأكد السداد قبل تسليم شهادات خفض الانبعاثات. وإذا لم يكن ذلك ممكنا داخل البورصة، فسوف يسعى القيم إلى التسوية خارج البورصة على أساس التسليم مقابل التسديد. وبناءً على تعليمات القيم، سيتم تحويل شهادات خفض الانبعاثات التي تم بيعها من حساب صندوق التكيف في سجل آلية التنمية النظيفة إلى حساب القيم في السجل المستخدم للتسوية، وبعد ذلك إلى غرفة المقاصة. يتم تحويل المدفوعات نقدا من حساب المشتري إلى غرفة المقاصة ثم إلى الحساب النقدي للصندوق الاستئماني لصندوق التكيف. يحتفظ الصندوق الاستئماني بالمتحصلات النقدية المتأتية من تحويل شهادات خفض الانبعاثات المعتمدة إلى أموال.

32. اختيار وكيل التسوية: عندما يقوم القيم باستخدام وكيل التسوية، فإن عملية اختيار الوكيل سوف تتم بطريقة شفافة طبقا لإرشادات البنك الدولي بشأن التوريدات والمشتريات. ولن يلتفت إلا إلى الشركات التي لديها خبرة في الاتجار بالكربون ولديها إدارة تسويات قوية للقيام بدور وكيل التسوية.

موجز

الجدول 1

توافر التمويل	فعالية التكلفة	الاشتمال	الشفافية	الحد من المخاطر	تعظيم الإيرادات
قبل الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط	بعد الارتباط
المعاملات الفورية تتيح التمويل في الحال	الاتجار في البورصة لتفادي أتعاب وعمولات السماسرة وتكلفة عضوية البورصة	مجموعة كبيرة من المشتريين الملتزمين، إما مباشرةً أو من خلال سماسرة في بورصات مختارة	السيولة وشفافية الأسعار في بورصات كبيرة ومتطورة	معاملات فورية، متوسط الأسعار، التسوية بطريقة التسليم مقابل التسديد	كفاءة الأسعار في سوق متطورة
متاح فوراً ومستوى كبير من موارد التمويل	أتعاب وعمولة السمسار تحكمها عملية الاختيار القائمة على المنافسة	يُطلب من السمسار (المتعامل) التوزيع عموماً على جميع المشتريين الملتزمين	القيم يتأكد من الأسعار عبر الأسعار المعلنة (بورصات أو سماسرة). القيم قادر على الاطلاع على دفتر الطلبات لدى السماسرة (المتعاملين)	تطبيق التسوية بطريقة التسليم مقابل التسديد. السماسرة يقدمون معلومات عن تطور الأسعار في السوق وأنسب وقت للمعاملات	كفاءة التوزيع واكتشاف الأسعار من قبل السماسرة، التحقق من الأسعار من جانب القيم
يتوقف على عدد البلدان التي يحتمل أن تستخدم هذا الخيار	يلزم تطبيق حد أدنى لعدد الشهادات المطلوب شراؤها لضمان تكلفة مماثلة على الأقل لطرق البيع الأخرى	أي حكومة مؤهلة لشراء شهادات خفض الانبعاثات	الإفصاح علناً عن كافة المبيعات في تقارير الوضع المالي التي يقدمها القيم إلى مجلس الصندوق	التسليم مقابل التسديد	تحديد السعر كحد أدنى من متوسط هامش العلاوة في السعر

رابعاً: إعداد وتقديم التقارير

33. على أساس فترة ربع سنوية، سوف يقدم القيم إلى مجلس إدارة صندوق التكيف تقريراً عن الأنشطة التي قام بها بموجب برنامج تحويل شهادات خفض الانبعاثات إلى أموال.

34. يتضمن التقرير تفاصيل نشاط التعامل في أسواق شهادات خفض الانبعاثات الذي يقوم به القيم بالنيابة عن صندوق التكيف. وفي هذه التقارير ربع السنوية، يتم تقديم المعلومات التالية:

- أطنان شهادات خفض الانبعاثات المحتفظ بها في حساب صندوق التكيف الخاص بشهادات خفض الانبعاثات في بداية ونهاية الفترة؛

- مقدار أطنان شهادات خفض الانبعاثات الجديدة الداخلة في حساب صندوق التكيف في سجل آلية التنمية النظيفة أثناء الفترة ربع السنوية؛ وإجمالي مقدار شهادات خفض الانبعاثات التي دخلت حساب صندوق التكيف الخاص بشهادات خفض الانبعاثات لدى سجل آلية التنمية النظيفة منذ بدء المعاملات؛
  - حجم مبيعات شهادات خفض الانبعاثات المنفذة أثناء الفترة ربعا لسنوية، ومنذ بدء السنة التقويمية؛ وتحليل هذا الحجم إلى ثلاث فئات: (1) مبيعات عقود فورية في البورصات، (2) مبيعات عقود مستقبلية في البورصات، (3) مبيعات خارج السوق الرسمية (البورصة)، (4) ثم مبيعات إلى الحكومات؛
  - الإيرادات النقدية المرتبطة بمبيعات شهادات خفض الانبعاثات [باليورو أو الدولار الأمريكي] أثناء الفترة ربع السنوية، ومنذ بدء السنة التقويمية؛ وتقسيم هذه الإيرادات إلى أربع فئات: (1) مبيعات عقود فورية في البورصات، (2) مبيعات مستقبلية في البورصات، (3) مبيعات خارج السوق الرسمية (البورصة)، (4) ثم مبيعات إلى الحكومات؛
  - متوسط سعر بيع الطن (باليورو أو الدولار الأمريكي) أثناء الفترة ربع السنوية، ومنذ بدء السنة التقويمية بالنسبة لشهادات خفض الانبعاثات المباعة إما بموجب عقود فورية أو عقود مستقبلية في البورصة و خارجها أو إلى حكومات؛
  - بالنسبة للمبادلات (المعاملات) المستقبلية، أطنان التخفيضات التي تُسلم في تواريخ استحقاق مختلفة مستقبلاً (على سبيل المثال استحقاق ديسمبر/كانون الأول من سنة المراجعة) والقيمة النقدية التي يتم تحصيلها (باليورو أو الدولار الأمريكي) عن انتهاء آجال العقود. وسيوضح التقرير القيمة المقدمة أو المحصلة كضمانة، والمتوسط في بداية ونهاية الفترة.
35. فيما يتعلق بالأسواق شديدة التقلبات، يقدم القيم تقريراً يشتمل على معلومات مباشرة أكثر تحديداً في هذا الشأن.

المرفق الثامن: رسالة من حكومة دولة إريتريا  
(ترجمة للرسالة الأصلية المكتوبة باللغة الإنجليزية)

دولة إريتريا  
وزارة الأراضي والمياه والبيئة  
قسم البيئة

التاريخ: 16/04/2012  
المرجع: DOE 01/109/12

الموضوع: مشروع صندوق التكيف – إريتريا

السكرتارية الموافقة

تشير حكومة دولة إريتريا بامتنان إلى الموافقة على مشروع "برنامج التكيف مع تغير المناخ في قطاعي الزراعة والمياه في منطقة أنسبيا في إريتريا" من قبل مجلس إدارة صندوق التكيف في 23 مارس/آذار 2011. ومع ذلك، نأسف لتأخر تنفيذ المشروع لفترة زادت على السنة حسب البرنامج المقرر.

يندرج بلدنا ضمن البلدان الأشد ضعفا تجاه الآثار السلبية لتغير المناخ، وقد أخذنا تدابير التكيف مع تغير المناخ مأخذ الجد فأدرجناها في السياسات الإنمائية الوطنية، والإستراتيجيات، وخطة التنمية. وانعكس ذلك في الخطة القطاعية للمدى المتوسط إلى الطويل التي تجري مراجعتها مراجعة نهائية في سياق خطة التنمية الوطنية طويلة الأمد. ولا تشمل الخطة القطاعية الإجراءات التدخلية المتعلقة بالأراضي والمياه فحسب، إنما تتضمن أيضا كافة المشروعات البيئية التي يُساندها ويمولها شركاء التنمية تقديرا لانضمام إريتريا إلى المعاهدات العالمية والاتفاقيات الدولية. من شأن نهج الحكومة في تحديد الأولويات أن يسترشد به الشركاء في انخراطهم مع الوزارة في تنفيذ كافة المشروعات البيئية الجاهزة والمستقبلية في ظل الالتزام الوطني والسياسي الكامل.

نود أن نؤكد لسكرتارية الصندوق أن حكومة دولة إريتريا مازالت ملتزمة بتنفيذ هذا المشروع ومشروعات التكيف الأخرى فضلا عن تدابير التخفيف الملائمة لتحقيق الأهداف النهائية لاتفاقية تغير المناخ. ولذلك، فإننا نطلب من سكرتارية صندوق التكيف مزيدا من الصبر وتمديد موعد التنفيذ، أي لحين قيام الحكومة باعتماد الخطة القطاعية في فترة 6 شهور.

نتطلع إلى تعطفكم بالنظر في المسوغات المذكورة أعلاه والموافقة على تمديد المشروع من قبل سكرتارية صندوق التكيف.

مع فائق الاحترام،

(التوقيع)

Mogos Woldeyohannes

المدير العام والمنسق المعني باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ/صندوق البيئة العالمية  
قسم البيئة  
وزارة الأراضي والمياه والبيئة